الفصل السادس

الحرية والرقابة على المصنفات والمعلومات

بين الماضي والعصر الرقمى

أولا : المصنفات الرقمية:

١/١ - تعريفها:

في دراسته عن حقوق المؤلف وحقوق الرقابة، أوضح (إبراهيم أحمد الدوى، ٢٠٠٥) تعريفاً للمصنفات الرقمية "وأنها المصنفات الابداعية التي تنتمى إلى بيئة تقنية المعلومات"، والتي يتم التعامل معها بشكل رقمى، وتشكل أنواعاً ثلاثة وهى:

(أ) برامج الحاسبات الآلية. (ب) قواعد البيانات. (ج) طوبوغرافيا الدوائر المتكاملة Topographies of integrated Circiuts

(أ) برامج الحاسبات الآلية: وهذه أهم وأول المصنفات الرقمية، التي حظيت باهتمام كبير بالنسبة للحماية القانونية لها، والبرمجيات هي الكيان العضوى لنظام الحاسب الآلي، وهل تخضع لقوانين براءات الاختراع أم أنها تشريعات حق المؤلف، باعتبار البرنامج في الأساس هو ترتيب منطقى لأوامر كتابية، وقد لعبت هذه التشريعات اهتماماً من منظمة الوايبو منذ عام ١٩٧٨ وأن يكون موضعها ضمن قوانين حق التأليف، وليس قوانين براءات الاختراع والملكية الصناعية (أي طيلة حياة المؤلف ولمدة خمسين عاما من وفاته)، ولكن خبراء التقنية والقانون الدولى انتقدوا هذه المدة في الحماية؛ لأنها لا تتناسب مع الطبيعة المتغيرة السريعة للبرمجيات، وتعتبر مصر والسعودية والأردن من أهم البلاد العربية التي اهتمت بحق التأليف

obeikandl.com

للبرمجيات، وإمكانية الاستخدام العادل لبعض الفقرات في البرنامج والحماية الاستئثارية للمؤلف وحده دون استشارة المؤلف نفسه، وإن كانت هناك تحديات لهذا الاستخدام للأغراض التعليمية والبحثية، وإن كانت المملكة العربية السعودية هي أول دولة، تضع معايير تقضى بعدم قبول أي شركة تعمل في السوق السعودى، إلا إذا توافرت لديها تراخيص لبرامج الكمبيوتر التي تستخدمها، كما تعتبر مصر الدولة العربية الثانية التي تضع هذه المعايير.

(ب) **قواعد البيانات:** وتضم هذه القواعد التجميع المميز للبيانات بحيث يتوافر فيه عنصر الابتكار أو الترتيب أو التبويب، عبر مجهود شخصى، بأى لغة أو رمز ويكون مخزناً بواسطة الحاسب الآلي، ويتم استرجاعه بواسطته أيضاً.

وإذا كان الابتكار شرطاً في البداية وضعته المنظمة العالمية للملكية الفكرية، إلا أن هذا الابتكار ليس وارداً في قوانين عديدة، منها: القانون الفرنسى عام ١٩٩٨ والاتحاد الأوروبى في ١٩٩٦/٣/١١ واللذان لا يشترطان الابتكار لحماية قواعد البيانات، بل يكفى ما بذل من جهد مالى أو بشرى لإعداد قواعد البيانات، وتكون الحماية لمدة خمس عشرة سنة ويحظر عدم الاستخدام سواء لجزء أو لمادة كلية من قاعدة البيانات عن طريق توزيع نسخ أو الإيجار أو النقل على الخط المباشر، أي عدم نقل جزء جوهري كلى أو جزئى من محتوى قاعدة البيانات، على أساس قوانين حقوق المؤلف في الدول المختلفة.

(جـ) **طوبوغرافيا الدوائر المتكاملة:** تعتبر هذه الدوائر المتكاملة ذات أهمية بالغة في تطوير الوظائف الإلكترونية بشرائح ستة المواصلات، ودخلت هذه الدوائر ضمن قانون الحماية بغرض توفير الانسجام التشريعى بين دول الاتحاد الأوروبى، فضلاً عن اتفاقية واشنطن بشأن الدوائر المتكاملة، وطبقاً لإحصاء عام ١٩٩٩ فقد كانت مصر هي الدولة العربية الوحيدة الموقعة على هذه الاتفاقية.

أما بالنسبة للمصنفات الرقمية التي تحتاج للحماية في بيئة الإنترنت، فهذه تشمل كلاً من أسماء مواقع الإنترنت Domain والنشر الإلكترونى (أي لمحتوى مواقع الإنترنت).

ثانيا : الرقابة والحرية في عالم الكتب والمكتبات (*)

لقد كان دخول المكتبات في مجال الرقابة والحرية الفكرية، ومايزال جزءا لا يتجزأ من التاريخ الطويل للصراع الإنسانى من أجل الحرية.. ولقد استخدمت النار منذ اكتشافها كأداة لمحاربة الآراء المضادة أو المعارضة؛ إذ أحرق بسبب تلك الآراء الرجال والكتب عندما كانت تعاليمهم تخالف السلطة المهيمنة، ولقد مرت الرقابة على الكتب بتاريخ طويل ومتنوع، كما وجدت قوائم بالكتب الممنوعة Librarum prohibitorum منذ تاريخ يرجع إلى ماقبل ميلاد المسيح.

١/٢ – تعريف الرقابة:

يمكن أن تعرف الرقابة فى مجال المكتبات، بأنها فشل أمين المكتبة في اختيار كتاب معين لمقتنياته، أو سحب كتاب معين ومنعه من التداول على رفوف المكتبة أو مصادرة الكتاب نهائيًا من المكتبة. ولا ينسحب هذا الإجراء عادة على الكتاب فحسب، ولكنه يشمل جميع أنواع المواد المكتبية، التي تعتبر أوعية لحفظ المعلومات ووسائل للتعبير الإنساني عن الفكر والرأي .. ولقد اشتق مصطلح رقابة باللاتينية من لفظ Censer أي يقيم To assess وكان يطلق اسم Censor في روما القديمة على المأمورين القضائيين، الذين يقومان بعملية تعداد أو إحصاء السكان. وكانت مهمة هذين المأمورين تتضمن بالإضافة إلى تسجيل المواطنين وملكياتهم، تحديد أعباء والتزامات الطبقات المختلفة في المجتمع، كما كانا يراقبان كيفية تنفيذ المواطنين لمسئولياتهم. ولقد كان هذان المراقبان يتمتعان بسلطة واسعة، ولا رقيب عليهم سوى ضمائرهم والتقاليد الرومانية، أي إن مسئولياتهم قد تعدت موضوع الرقابة على المواد المقروءة إلى الرقابة على أنشطة المواطنين العامة والخاصة.

ولقد كان من اختصاص المراقبين الرومانيين بوصفهما حراس الفضيلة والأخلاق أن يمنعا المواطنين من القيام بالوظائف العامة، استناداً على حكمهم الأخلاقي، وكانا يستطيعان التعدي على الحياة العائلية والرقابة على السلوك الشخصي، بما في ذلك

(*) أحمد أنور بدر (١٩٩٦) علم المعلومات والمكتبات: دراسات في النظرية والارتباطات الموضوعية. القاهرة – دار غريب للطباعة والنشر والتوزيع.

ممارسة المواطنين لواجباتهم السياسية. وكان كاتو Cato أكثر الرقباء القدماء شهرة في ذلك الوقت.

أما الرقابة في التفكير الحديث، فهي تتمثل في الجهود التي تمارسها الحكومات أو المؤسسات الخاصة أو الجماعات أو الأفراد؛ لمنع الناس من قراءة أو رؤية أو سماع ما يمكن اعتباره خطراً على الحكومة أو ماسا بالأخلاق العامة أو لحماية الأمن القومي، أو للتأكيد على جانب متحيز من القضايا الاجتماعية والسياسية والاقتصادية.

ويمكن أن تفرض الرقابة على أساس سياسي أو ديني أو أخلاقي؛ من أجل حماية الناس من البدع أو الانحلال، ولقد تم ممارسة الرقابة في أزمنة عديدة على يد الدولة، أو الكهنة أو الجماعات غير الرسمية.

وتعرف الرقابة في معناها الضيق على أنها العمل الذي يقوم به شخص أو هيئة ذات نفوذ وسلطان؛ بغرض الحيلولة بين منتج أو ناشر المعرفة والمعلومات، وبين المستهلك الذي يريد الحصول على هذه المعلومات الممنوعة. ويمكن تعريف الرقابة في معناها الواسع بأنها تنفيذ القوانين، التي تحد من حرية النشر، باستثناء القوانين التي تحمي الآخرين من الوشاية أو القذف، أو الاعتداء على حقوق الطبع والنشر للمؤلفين.

وليس هناك حرية صحافة أو نشر أو طباعة في الدول الشيوعية؛ لأن الصحافة في معناها الواسع تعتبر إحدى أدوات الدولة لتطويع وتثقيف الجماهير، فضلاً عن التأييد والتدعيم والإعلام عن قرارات الحكومة.

أما الدول التي لديها حرية صحافة وطباعة ونشر، فهي تؤمن بحق المواطنين في الاطلاع على أعمال الحكومة ونقد هذه الأعمال دون ضغط أو خوف. وهذا يتفق مع المبادئ الديمقراطية، التي تؤكد على أهمية المشاركة المستنيرة للمواطنين بأفكارهم الجديدة في توجيه الحكم وترشيده، كما أن هذه المواطنة تشارك في صنع القرارات التي تتصل بمقدرات حياتها ومقررات أمورها.

وينبغي أن نشير إلى أن بعض دعاة الرقابة يصرون على أنهم يسعون بعملهم ذلك إلى تحقيق المبادئ والأهداف نفسها التي يحرص عليها المجتمع الديمقراطي، فهم يحرصون على عدم الإسفاف وتحقير الفضائل الفردية وعدم النزول إلى المستويات

الثقافية الدُنيا؛ أي إنهم بذلك يدافعون عن حرية الفرد وكرامته .. ولكن مناهضي الرقابة يعتبرونها خطراً يهدد الحرية ذاتها، التي يمارس بها الفرد فضائله الشخصية وينفتح بها على كل ثقافة حيث يأخذ منها ما يلائمه ويرفض منها مالا يلائمه، وباختصار فلن تستطيع الديمقراطية أن تعيش طويلا مع الرقابة .. ومعنى ذلك أنه قد تكون لدى الفريقين المتصارعين أفكار متناقضة عن الرقابة، ولكن كل منهما يدعي أنه يحرص على المجتمع الديمقراطي، ويحرص على الحرية وتدعيمها.

٢/٢ – خلفية تاريخية:

لقد كانت الديانة من الناحية التاريخية هي أول هدف من أهداف الرقابة؛ لمواجهة من يتهم بالكفر والضلالة، ثم تليها بعد ذلك الأفكار والمبادئ بالخيانة والغدر، وجاء موضوع الجنس بعد كل من الدين والسياسة؛ لمواجهة من يتهم بالفاحشة والإفساد. ونحن نلاحظ أن الرقابة بأنواعها المختلفة قد مورست في مختلف العصور وفي مختلف الظروف حتى وقتنا الحاضر.

ولعل حكماء اليونان كانوا أول من أكد قيمة الحرية واهمية حرية الكلام، كما أكدوا أن الاستمالة والإقناع أفضل من القهر والإلزام، ولكن هناك أمثلة عديدة للاضطهاد في كل بلد من بلدان العالم. ففي أثينا وفي القرن الخامس قبل الميلاد اتهم الفيلسوف ناكساجوراس Anaxagoras بتهمة الإلحاد، ثم أحرقت كتبه ونفي بعيدًا عن أثينا، كما أحرقت كتب بروتاجوراس Protagoras بعد هربه من أثينا واتهامه بالكفر، كما أتهم ايريبيدس Auripides بالإلحاد كذلك .. ولعل أشهر ضحايا الحرية سقراط Socrates الذي سيق إلى الموت عام ٣٩٩ قبل الميلاد بعد اتهامه بالكفر وإفساد الشباب. إن هذا المفكر البارز المرموق، الذي ما زالت شهرته بعد أكثر من ألفي عام تجوب الآفاق قد سيق إلى الموت على يد مواطنيه بعد إدانته بالكفر والإفساد؛ لأنه أنكر الآلهة التي تعبدها الدولة، وفي الواقع فقد أكد متهموه بأنه كان لا يؤمن بأي إله على الإطلاق. أما تلميذه أفلاطون Plato فكان مؤيدا للرقابة، وأعلن في جمهوريته وجوب منع الخزعبلات مع تحريم نشر القصص الرديئة، أو أي شيء آخر من شانه أن يؤذي الشباب، بل ذهب إلى ضرورة الرقابة على المسرحيات الدرامية التي تزيف الحقائق عن الآلهة.

وعلى الرغم من أن كلمة الرقيب Censor هي اشتقاق لاتيني، إلا أن الرقابة لم تكن سائدة في التاريخ الروماني، فقد انتشرت خلال حكم قيصر Caesar النشرات السياسية والانتقادات الفكاهية الشعرية، التي ألفها كتاب مثل أوسيلوس lucilius وكاتولوس Catullus ضد القيصر وضد بومبي Pompey، ولقد كانت تقاليد حرية التعبير تقاليد قوية في هذه الحقبة، على الرغم من حدوث أمثلة تخالف ذلك، وفي القرن الثاني قبل الميلاد فرضت القيود على الخطب والكتابات، التي كانت تحرض على الفتنة والعصيان، ثم نرى أغسطس Augustus بعد ذلك ينفي الكاتب أوفيد Ovid، كما عوقب كتاب آخرون على يد كل من كاليجولا Caligula ونيرو Nero ودوميتيان Dumitan وأحرقت كتب هؤلاء الكتاب.

ويمكن أن نذكر بأن التسامح بالنسبة للآراء على وجه الخصوص كان موجودا، خلال حقبة الإمبراطورية الرومانية المقدسة Holy Roman Empire. وعلى أي حال، فإن هذا التسامح لم يشمل اليهود والمسيحيين. وقد انتهى اضطهاد المسيحيين في عام ٣٠٣ عندما أصدر الإمبراطور كونستانتين Emperor Constantine منشوراً يعبر عن التسامح بالنسبة للعقيدة المسيحية. وفي عام ٣٨٠، أعلن الإمبراطور ثيودوسيوس الأول Emperor Theodosius أن المسيحية أصبحت ديانة الدولة، وفي عام ٤٤٥ أصدر الإمبراطور ثيودوسيوس الثاني قراراً بأن البابا هو السلطة النهائية للكنيسة، وأن الدولة ستستخدم القوة لإجبار الناس على طاعة البابا.

وقد استمر التمسك بالمسيحية الأرثوذوكسية هذه، وبمقاومة البدع فترة تزيد على ألف عام .. هذا وقد تم أول حظر رسمي لكتاب على يد المجمع المسكوني Council of Nicaea، الذي عقد في نيقية بآسيا الصغرى، وأدان كتاب أريوس Arius واتهمه بالهرطقة والكفر وفي عام ٤٠٠ أدينت كتب أوريجين Origen وكتاب آخرين بالهرطقة والكفر أيضًا، وقد لاقوا المصير نفسه. وفي عام ١٢٣٣ أنشئت محاكم التفتيش والتحقيق Inquistion، التي تولت الحكم بالإعدام حرقًا على من اعتبرتهم منشقين على العقيدة.

وقد منعت الكنيسة الرومانية الكاثوليكية خلال العصور الوسطى تداول الأعمال الملحدة، ولكن كان على الكنيسة أن تتبنى طرقًا رسمية ومنهجية مختلفة؛ لمواجهة العدد الضخم من الكتب التي تطبع، بعد أن تم اختراع الطباعة؛ أي إن الدافع الأكبر

للرقابة في العالم الغربي جاء مع اختراع الطباعة في القرن الخامس عشر، وما استتبعه من زيادة المواد القرائية بأشكالها المختلفة، ولقد كان سافونارولا، خلال الفترة الأخيرة من القرن الخامس عشر، مسئولاً عن إحراق الكتب والصور التي نعتت بالتفاهة خلال كرنفال عام ١٤٩٧ وفي عام ١٥٠١ صدرت وثيقة بابوية، تحدد قواعد التصريح الخاصة بالطباعة بجميع أشكالها، كما نشرت عام ١٥٥٩ أول قائمة رومانية بالكتب الممنوع تداولها؟

وقد ظهر فى عام ١٥٦٤ تقرير مجلس ترنت the council of trent، تحت عنوان index prohibited Books، ثم تتابع صدور هذه القائمة بمراجعات دورية خلال الأعوام التالية لتحدد الكتب الكاثوليكية، التى يحظر قراءتها إلا على فئة خاصة وتحت ظروف خاصة جدًا، وقد ظلت القواعد الأساسية للرقابة – والتى وضعها مجلس ترنت نيابة عن الكنيسة الكاثوليكية – سارية المفعول حتى منتصف الخمسينيات من هذا القرن، لقد أكد رؤساء حركة الإصلاح البروتستانتى الرومانية الكاثوليكية على ضرورة الطاعة للسلطة، وعلى وجوب الحفاظ على النظام الإجتماعى. وفى انجلترا، حل هنرى الثامن Henry VIII محل البابا، وأصبح رئيس كل من الكنيسة والدولة، وجمع فى يده السلطة والقوة لمعاقبة الملحدين، كما أحرق نسخًا من العهد الجديد لوليم تندال William Tyndals New Testament، وقطع رأس توماس مور Thomas More؛ لأن مور رفض أن تكون للملك السلطة العليا على الدين، وقد حاول الحكام الذين خلفوا هنرى الثامن Henry VIII إجبار الناس على عدم المعارضة والرضا بسلطة الملك، وكان من بين هؤلاء إدوارد السادس Edward VI الذى اضطهد وعذب الكاثوليك، ومارى التى شهرت بالبروتستانتين والانجيليين، وأعدمت حرقًا كلا من أسقف كانتربرى of Archbishop Canterbury، وأسقف ورشستر Bishop of Worcester، أوالبزابيث Elizabeth التى عذبت واضطهدت كلا من المصلحيين المتشددين والكاثوليك على السواء Puritan reformers and Catholics.

ولقد انتقلت سلطة التصريح بالطباعة Licensing خلال فترة الإصلاح بإنجلترا إلى الملك بدلاً من الكنيسة، وخولت الملكة اليزابيث الأولى Elizabeth I لمندوبى الصحافة دخول وتفتيش المنازل بحثًا عن المطابع أو المطبوعات غير المصرح بها، واستمر البرلمان ينفذ هذه السياسة، حتى قام ميلتون Milton بنشر عمله الكلاسيكى

Areopagitica عن حرية النشر بعد قيام الثورة ضد التشريع النيابى عام ١٦٤٣ ثم ألغى قانون الطباعة عام ١٦٩٥ بسبب زيادة المقاومة له. ولعل عام ١٦٩٥ يعتبر نقطة تحول مضيئة بالنسبة لإرساء قواعد حرية الصحافة والنشر فى إنجلترا وتحول الرقابة والاضطهاد فى القرن الثامن عشر إلى التسامح والحرية. ولعلنا فى هذا المقام أن نقفز إلى الوقت الحاضر، الذى صدر فيه الإعلان العالمى لحقوق الإنسان عن الجمعية العامة للأمم المتحدة فى ١٩٤٨/١٢/١٠، والذى نص فى مادته التاسعة عشرة على أن لكل شخص الحق فى حرية الرأى والتعبير، ويشمل هذا الحق حرية اعتناق الآراء، دون أى تدخل من أحد وحقه فى استيفاء الأنباء والأفكار وتلقيها وإذاعتها بأية وسيلة كانت، دون تقيد بالحدود الجغرافية. وقد أعادت الاتفاقية الدولية فى شأن الحقوق المدنية السياسية التى أصدرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة فى ١٩٦٦/١٢/١٦ التأكيد على حرية الصحافة والنشر، حينما نصت فى المادة (١٩٠) على أن لكل فرد الحق فى حرية التعبير، وأن هذا الحق يشمل حرية البحث عن المعلومات أو الأفكار من أى نوع واستلامها ونقلها، بغض النظر عن الحدود الإقليمية، إما شفاهة أو كتابة أو على صورة مطبوعة.

٣/٢ - الرقابة والقانون:

لقد تكونت جمعية لقمع الرذيلة فى إنجلترا عام ١٨٠٩، أما القانون الحديث فى انجلترا والخاص بالأدب المكشوف، فقد بدأ على يد اللورد كمبل سنة ١٨٥٧ Lord bells Campbells Act (Obscene publications Act 1857)، هذا وقد قرر القاضى الكسندر كوكبرن Cockburn Justic Alexander فى قضية هيكلين (٨، ١٨) فى لندن أن القانون فى حكمه على الفاحشة أو الأدب المكشوف يعتمد على (ما إذا كان اتجاه العمل موضوع الدراسة يحمل الرذيلة بغرض الإفساد والإغواء أم لا) وكان الحكم على الأدب بأنه أخلاقي، أو غير أخلاقي، يعتمد على إمكانية قراءة الأدب لهذا الأديب في بيته بصوت مرتفع، وبناء على هذا القانون صودرت الأعمال الأدبية وأتلفت وقدمت للمحاكمة. ولقد تعرض هذا القانون للنقد على أساس أنه أخضع المقاييس والمعايير الأدبية إلى المستوى الأخلاقي المناسب للأطفال، كما أن القانون بذلك قد أجبر المؤلفين على تزييف الحقائق الاجتماعية.

وفي الولايات المتحدة، أصدر الكونجرس قانونًا للمطبوعات أحدهما يتصل باستيراد الكتب؛ حيث منع دخول أعمال الكتاب المعروفين مثل (فولتير Voltaire وروسو Roussau وبوكاسيو Boccaccio) إلى البلاد ولكن هذا القانون تعدل عام ١٩٣٠ بحيث سمح لهذه الكتب الكلاسيكية وللكتب العلمية بدخول البلاد. أما القانون الثاني، فقد صدر نتيجة لجهود أنتوني كومستوك Anthony Comstock الذي ذهب للكونجرس عام ١٩٧٣، وسعى بإلحاح للتأثير على أعضاء الكونجرس لإصدار القانون، الذي يحكم تداول المطبوعات الإباحية في البريد (obscenity).

وقد أحرز بعض القضاة تقدمًا ملحوظًا في تفسير قوانين الأدب المكشوف مثل القاضي و. ن. ستايل W.N.Stable، الذي نحى جانبًا اختيار هيكلين Hicklin للأدب المكشوف، في إحدى القضايا التي عرضت عليه في لندن عام ١٩٥٤؛ إذ ميز بين الأدب وما يكتب بغرض إثارة الغرائز الدنيا filth for filths fake and Literature؛ لأن المؤلف في الأعمال الأدبية يتوخى هدفًا أمينًا وخيطًا متصلاً من التفكير الأمين الشريف .. كما أن الأدب لا ينبغي أن يتهم بالخروج على الأخلاقيات؛ لأنه يتعامل مع حقائق الحياة والحب والجنس ... وقد قال القاضي ستابل لهيئة المحلفين إن الجنس ليس شيئًا قذرًا كما أنه ليس خطيئة .. وبالتالي فإن معيار الحكم القانوني والأخلاقي للأدب لا ينبغي أن يكون ذلك المعيار المناسب لما تقرأه فتاة الأربع عشرة ربيعاً.

وقد حدث تقدم أبعد من هذا عام ١٩٥٤؛ حيث أدت التغييرات في قانون اللورد كمبل Lord Campbells Act إلى إصدار قانون جديد للمطبوعات الإباحية obscene publications عام ١٩٥٩، وقد جاء ضمن هذا القانون عدة تحفظات وتفسيرات، منها أن الكتاب أو العمل الأدبي ينبغي أن يقرأ كله، وألا يقتصر الحكم على جزء منه فقط، كما ينبغي أخذ وجهة نظر الخبراء في المجالات الأدبية أو الفنية في الاعتبار بالنسبة لهذا العمل، كما لا ينبغي أن يدان الشخص، إذا كان العمل الذي يقوم به إنما يتم لتحقيق هدف علمي أو أدبي أو فني أو لغرض التعليم، وأخيرًا فيمكن للناشرين والمؤلفين أن يدافعوا عن هذه الأعمال، ويوضحوا جوانبها العلمية والأدبية أو الفنية أو غيرها، دون أن يكون هذا الدفاع بالضرورة في قاعة المحكمة وبالنسبة لقضية معينة.

وقد بذل جيمس جويس James Goyce جهوداً عام ١٩٣٣ لمنع دخول Ulyuses إلى داخل الولايات المتحدة، ولكن القاضي جون وولسي John Woolsey قاضي محكمة المقاطعة الفيدرالية في نيويورك حكم بأن الكتاب من الناحية القانونية ليس من الأدب المكشوف، ومن بين أقواله نشير إلى ما يلي: "يجب أن تتأكد من القصد والغرض الذي تم تأليف الكتاب من أجله قبل أن ننعته بالإباحية وهي ليست هدف الكتاب" .. وقد أضاف بقوله: "على الرغم من أن الكتاب يحتوي على كلمات، يعتبرها الناس كلمات خارجة عن حدود الأدب المتعارف عليه، إلا أنني لم أجد فيه ما أعتبره كلمات خارجة مقصودة لذاتها".

هذا وقد أحدثت رواية "عشيق السيدة شاترلي" (Lady Chatterley's lover)، التي كتبها لورنس D.H. Lawrence عام ١٩٥٩ غضبًا شديداً في الولايات المتحدة. وكانت هذه الرواية قد طبعت في إيطاليا عام ١٩٢٨، ووزعت طبعات منها عن طريق التهريب في إنجلترا والولايات المتحدة.. أما عندما طبعت الرواية في نيويورك، فقد منع قسم مكتب البريد الفيدرالي توزيعها بواسطة البريد، ولكن المحكمة الفيدرالية أصدرت حكمها بأن هذا الكتاب ليس من بين الكتب الخارجة الفاضحة Hard core pornography ورفعت عنه القيود التي فرضها مكتب البريد، وفي سنة ١٩٤٩ عبر القاضي كيرتس بوك Curtis Bok عن آرائه في قضية ولاية بنسلفانيا ضد بائعي الكتب الخمسة كما يلي:

أعتقد أن هناك اتفاقًا عامًّا اليوم بالنسبة لتفضيل المجتمع المفتوح على التلصص والسرية، وتفضيل الصراحة على النفاق، وتفضيل التوزيع المفتوح على التوزيع السري.. ويعتبر هذا في حد ذاته واحداً من المعايير الأخلاقية. وفي رأيي أن التعبير الصريح لا يمكن منعه قانونًا بقوة الشرطة، إلا إذا كان هذا العمل خارجًا فعلاً عن الأدب النقي ويعبر عن الإباحية الجنسية الفعلية Pornography، ثم أضاف .. من الذي يستطيع أن يحدد الخطر الواضح والفعلي على المجتمع كنتيجة مباشرة لقراءة كتاب معين. وإذا قلنا إن القارئ صغير السن وعديم الخبرة غير قادر على مقاومة إغراءات الجنس، التي يمكن أن يقدمها له الكتاب، فإننا بذلك نضع الجمهور القارئ جميعه تحت رحمة فريق من المراهقين، الذين لم تتأصل لديهم التربية المنزلية السليمة، والذين لم

يتأثروا بالتعليم المدرسي أو الديني، كما أننا لا نستطيع أن نحدد درجة توزيع الكتاب ودرجة انتشاره .. وإذا ما طبقنا هذا التفسير على الجمهور العام، فسيصبح الموقف غريبًا؛ إذ إن تسلم من هذا التفسير أي مطبوعات، مهما كانت درجة تعبيرها عن الجنس.

هذا وقد دافع قضاة المحكمة العليا الأمريكية في السنوات الأخيرة عن الحرية الفكرية وحمايتها، وقد جاء في مجلة نيويورك للقانون في عددها الصادر بتاريخ ١٩٦٣/٩/١٠ قول القاضي شابيرو J. G. Shapiro قاضي المحكمة العليا في نيويورك في معرض حديثه عن المحاكمات الخاصة بالرقابة على الكتب ما يلي:

"إنه لأمر بالغ الأهمية في مجال الرقابة على الكتاب ألا يبني القضاة أحكامهم وقراراتهم على تحيزاتهم الشخصية؛ لأنهم إذا فعلوا فإنهم يتنكرون في رداء الرقيب نفسه؛ فالحرية كل لا يتجزأ ونحن حين نحرم الآخرين من مزاياها فإننا نعرض حريتنا نحن للخطر، كما لا ينبغي أن نخضع لجماعات الضغط، الذين يعتبرون أنفسهم حماة للأخلاقيات العامة، ولا يعترفون بأن المجتمعات الحرة مجتمعات ديناميكية، يعكس فيها الأدب والفن وحتى الكتب الرديئة بعض مراحل تلك الحياة الفعلية.

ولقد وجه القاضي وليم دوجلاس William O. Doglas قاضي المحكمة الأمريكية العليا وجه نقده لوسائل الإعلام الجماهيرى، التى تتجنب الموضوعات الشائكة ذات وجهات النظر المتعارضة Controversial؛ حتى تؤثر السلامة وتصل إلى أكبر عدد من الناس، وقال القاضى فى كتابه حرية العقل Freedom of the Mind أن وسائل الإتصال الجماهيرى (الصحافة والراديو والتليفزيون) فى محاولتها الوصول للقاعدة العريضة قد هبطت إلى أدنى مستوى ممكن، كما فشلت فى دورها المسئول فى مجال الإعلام والتربية.

ولقد تعدل قانون الأدب المكشوف Obscenity Law بفضل آراء القاضى روث Roth الشهيرة، واعتبر المطبوع فاضحًا أو خارجًا، إذا كانت نغمته السائدة لاتنسجم مع اهتمامات الشخص المتوسط، وذلك مع مراعاة مقاييس ومعايير المجتمع المعاصرة، كما أشار ذلك القانون أيضا إلى أن الأعمال الأدبية جميعها تتمتع بالحماية، حتى ولو كانت تحمل أفكارًا مخالفة أو متعارضة، أو حتى مكروهة للرأى العام السائد.

٤/٢ – جماعات الضغط Pressure Groups:

لقد نظمت فى الولايات المتحدة، من وقت لآخر، جماعات عديدة من المواطنين أو الرسميين؛ للعمل على سحب كتب معينة من رفوف المكتبات، أو من على رفوف الموزعين وبائعى الكتب، وفى حالات أخرى طالبت تلك الجماعات بأن تقتني المكتبات كتباً معينة ..

هذا وقد قامت السلطات التشريعية في أكثر من ثلث الولايات المتحدة الأمريكية بفحص الكتب التي تدخل الولايات، كما تعرضت لجان فحص الكتب للضغوط، التي تأتيها من الجماعات الدينية والسياسية والعنصرية وغيرهما .. أما بالنسبة للقضايا محور الخلاف في هذا المجال، فقد ضمت قضايا تتصل بالتطور والوراثة وبالشيوعية وبالاتجاهات نحو الحرب الأهلية الأمريكية وبالقضايا المتصلة بالاتحاد السوفيتي وبالتفرقة العنصرية والأخلاقيات وغيرها من الموضوعات المماثلة. هذا وقد تغيرت محتويات كثير من الكتب بناء على هذه الضغوط .. أما بالنسبة لعملية اختيار الكتب، فتقوم بها في بعض الولايات اللجان المدرسية المحلية، أو أعضاء هيئات التدريس أو المدرسين أنفسهم كأفراد، أما في بعض الولايات الأخرى فيتم اختيار الكتب عن طريق لجان تعينها الولاية نفسها لهذا الغرض، ومن بينها المنظمات التي قامت بالدفاع عن الحرية الفكرية.

٥/٢ – التسامح والحرية الفكرية:

على الرغم من أن تاريخ الرقابة هو في معظمه قصة متصلة للقمع والاضطهاد، إلا أن هذا التاريخ يتضمن أيضًا فصولاً من التسامح والحرية، ولعلنا نذكر في هذا المقام سقراط، وهو من أوائل الفلاسفة الذين دافعوا عن الحرية الفكرية وحرية القول، ويمكن أن نذكر على الطريق أيضًا جون ملتون، الذي دافع عن الحرية ورفع الرقابة في مؤلفه الشهير Areopagitica، وقد قال ميلتون فيما قال: "إن حياة الإنسان قصيرة ولكنها تحفظ وتبقى على الدوام في الكتب، إن عمل الرقيب يقرب من عملية ذبح الفكر والضمير الإنساني الحر ... بل هو قضاء ومؤامرة على العقل ذاته".

وجاء في رسالة التسامح التي كتبها جون لوك عام ١٦٨٩. (John Locks letter concernig toleration) أنه ينبغي ألا تكون هناك من قبل الدولة رقابة على معتقدات

الناس ودياناتهم ... وأن التسامح يجب أن يتسع حتى يشمل المخالفين فى الرأى (ولكنه استثنى من ذلك الكاثوليك والملحدين) وتعتبر نظرية لوك عن الحرية هى منطلق كثير؛ مما جاء فى الدستور الأمريكى عن حرية العقيدة وحرية الصحافة والتعبير وحرية الإجتماع.

ولقد ذهب جون ستيورات مل John Stuart Mill إلى أن كل إنسان هو أحسن قيم على أفعاله ومصلحته.. وكل إنسان قادر على أن يختار لنفسه ما سيقرأه أو ما يسمعه.. وقد عبر Mill فى مقالته عام (١٨٥٩) عن الحرية on liberty عن اعتقاده بأهمية التعبير الشجاع عن الأفكار، التي يعتنقها المفكرون؛ لأن أحداً لا يستطيع أن يحسب كم يفقد العالم، عندما يتردد كثير من المفكرين في أن يعبروا عن آرائهم في المجتمع؛ خوفًا من اتهامهم بالكفر أو بالخروج عن الأخلاق والآداب العامة. إن سماع وجهات النظر المعارضة من شأنه أن يعصم المجتمع من تحويل أخطائه إلى أحقاد، ومن تحويل الحقيقة إلى كذب ورياء.

وفي مناقشتنا للتسامح والحرية الفكرية، يجب أن نتساءل ما هو العالم بالنسبة لكل منا، أنه يعني عادة ذلك الجزء الذي نتصل به ونعيش فيه أو معه.. إنه الحزب أو الجماعة.. إنه المسجد أو الكنيسة.. إنه الطبقة الاجتماعية والرفاق الذين نلازمهم.. وكل منا يعتبر أن عالمه هو العالم الصحيح ضد العوالم الأخرى لا اناس آخرين، ولا ينزعج الفرد منا؛ إذا تبين أن المصادفة وحدها ربما تكون هي التي قررت ارتباطه بواحد من هذه العوالم الكثيرة، وإن الأسباب نفسها التي جعلت منه رجل المسجد في مصر والعراق، ربما تكون هي نفسها التي يمكن أن تجعله بوذيًا أو يدين بمذهب كونفشيوس في الصين .. كما أن كل عصر له آراؤه التي تراها العصور التالية بالية.. ومن هنا كان لا بد للتسامح بين أهل الجماعة الواحدة والوطن الواحد، بل في العالم اليوم على اتساعه أن يكون المبدأ الذي نسير عليه جميعاً.

٦/٢ - المكتبات والحرية الفكرية:

لقد اهتمت جمعيات المكتبات في جميع أنحاء العالم بالحرية الفكرية ورفع الرقابة عن الكتاب والمكتبات .. وتعتبر جهود الجمعية الأمريكية للمكتبات ALA من الجهود

البارزة في هذا المقام؛ إذ تبنت الجمعية عام ١٩٤٨م وثيقة حقوق المكتبات The Library Bill of Rights وأكدت في هذه الوثيقة ضرورة مقاومة كل ما من شأنه أن يعوق الانتقال الحر للأفكار .. كما أكدت حرية القراءة .. وأن تقتني المكتبة كل المواد التي تحتوي على جميع وجهات النظر والآراء المتعارضة بالنسبة لمشكلات وقضايا العصر، سواء كانت تلك القضايا محلية أو قومية أو دولية.

هذا وتعتبر المكتبات جزءاً لا يتجزأ من برامج الدعاية الثقافية الدولية وتحرص كثير من الدول خصوصا الدول الكبرى على أن تكون لها مكتبات حافلة بالكتب التي تعكس ثقافتها وأيديولوجيتها ضمن نشاطات مراكز الاستعلامات الخارجية في الدول الأجنبية، ولقد كان لحرق مائتي مكتبة من مكتبات مراكز الاستعلامات الأمريكية وراء البحار عام ١٩٥٣م أثر مدمر على سمعة الولايات المتحدة؛ مما دعى الرئيس الراحل دوايت إيزنهاور إلى التنديد بهذا العمل، وقد وجه في العام نفسه خطاباً إلى رئيس جمعية المكتبات الأمريكية ختمه بقوله:

"تعتبر المكتبات الأمريكية موطن العقول الحرة المفكرة، ويجب أن تظل كذلك إلى الأبد، ويجب أن يتمكن جميع المواطنين الأمريكيين من الإفادة من المكتبات إلى أقصى درجة ممكنة، مهما اختلفت أعمارهم وأصولهم ودياناتهم ومعتقداتهم السياسية، ففي المكتبات يمكن أن يتعرف المواطنون على الحقيقة كلها دون زيف أو خداع أو مواربة، وإذا ما وضع المواطنون أيديهم على المعرفة الصحيحة، فإن ذلك سيدعم من حرص المواطنين ودفاعهم عن الحرية".

٧/٢ – ميثاق حرية القراءة:

إن معظم الحجج التي يحتمي وراءها مؤيدو الرقابة، إنما ترتكز على إنكارهم للديمقراطية، وعلى عدم ثقتهم بالمواطن العادي، الذي يمارس حكمه الناقد فيتقبل الطيب ويرفض الخبيث، ولكن الرقيب مهما تعددت أشكاله يفترض أن لديه مقدرة على التمييز بين الخبيث والطيب، وأن مقدرته تلك تفوق مقدرة المواطنين العاديين.

وهنا ينبغي أن نؤكد أن الكتاب ليس وحده الذي يخضع للمصادرة والرقابة؛ وذلك لأن هناك ضغوطاً تمارس ضد وسائل الإعلام الجماهيري كالصحافة والإذاعة والسينما والمسرح كما تمارس هذه الضغوط على برامج التعليم ومناهجه.. والمشكلة

هذه ليست مجرد الرقابة الفعلية القانونية وحدها، ولكن المشكلة تكمن كذلك في شبح الخوف الذي يجثم على العقول والصدور .. فيؤدي إلى حجر اختياري أكبر على حرية التعبير، حيث يتردد أصحاب الراي والفكر أن يعلنوه على الناس تجنباً للمشكلات، التي قد يجرها عليهم سخط السلطة والجماعات الضاغطة. ومع ذلك فستبقى الحرية دائمًا الطريق المفتوحة للأفكار الخلاقة الجديدة. وسيتم التغيير والتطوير في المجتمع في ظل الحرية بأساليب اختيارية نابعة من إقناع الجماهير.

هذا ويعتبر الكتاب من أعظم الأدوات التي تعيننا على ممارسة الحرية، ولعل أدوم الحضارات أكثرها رسوخًا تلك التى اعتمدت على الكتاب، وجعلته في متناول أكبر عدد من الناس.. فالكتاب هو الوسط الطبيعي للأفكار الجديدة، التي يمكن أن يكون لها إسهام أصيل في التقدم الاجتماعي. والكتب أساسية في تيسير المناقشة الحرة التي يحتاجها التفكير الجاد لتجميع المعرفة والأفكار في قطاعات منظمة ومصنفة (ولا ينتقص ذلك من الأشكال الإلكترونية الحديثة).

ومن هنا، فإن حماية المجتمع لحق المواطنين في القراءة يعتبر أمرًا حيويًّا لمسيرة الديمقراطية، ونحن نؤمن بالمسئولية الكبيرة، التي يجب أن يتحملها الناشرون وأمناء المكتبات في مجال تيسير نشر الكتاب واستخدامه والإفادة منه.

هذا وقد تكونت في أنحاء متفرقة من العالم جمعيات المكتبات وجمعيات الناشرين للدفاع عن الحرية الفكرية وعن حرية المواطنين في القراء، ويمكن أن نذكر في هذا المقام ميثاق حرية القراءة، الذي تبنته كل من جمعية المكتبات الأمريكية ALA، ومجلس ناشري الكتب ABPC. ولقد تضمن هذا الميثاق أحكامًا عديدة عن حرية اقتناء المكتبات للكتب التي تحمل جميع وجهات النظر، ودون أن تتعرض هذه المكتبات في عملية الاقتناء للضغوط أو الرقابة بأي شكل من الأشكال؛ فالمجتمع المفتوح هو المجتمع القادر على الصمود ومواجهة التحديات والأزمات، وقد جاء من بين أحكام ذلك الميثاق ما يلي:

١- إن الحفاظ على الصالح العام والالتزام به يتطلب من الناشرين وأمناء المكتبات أن يتيحوا فرصة التعبير عن مختلف وجهات النظر، بما في ذلك الأفكار التي لا ترضى عنها الأغلبية؛ لأن محاولة القضاء في المهد على كل فكرة لا تتفق مع التيار

الفكري السائد إنما يؤدي بالديمقراطية إلى طريق مسدود .. ولعلنا حين نتعرف على مختلف وجهات النظر أن يزداد إيماننا بما نعتقده، أو أن نغير تفكيرنا إلى الأفضل.

٢- الناشرون وأمناء المكتبات ليسوا في حاجة إلى أن يؤدوا كل فكرة تحتويها الكتب التي يقدمونها للناس؛ لأن آراء الناشرين والمكتبيين في مجال السياسة أو الفن أو الأدب ينبغي ألا تكون المعيار الوحيد لتحديد الكتب، التي يجب أن تنشر أو تتداول. فمن الخطأ أن تكون قراءات الناس محصورة فيما يظن بعض الناس أنه صحيح.

٣- إن اختيار الناشرين وأمناء المكتبات لكتب معينة على أساس شخص المؤلف ومعتقداته السياسية أو الدينية يعتبر عملاً مناهضًا للصالح العام، لأنه لا يمكن للمجتمع الحر أن يزدهر وينمو، إذا ما وضع قائمة بعدد من المؤلفين أو الكتاب المحظور قراءة مؤلفاتهم وكتاباتهم.

٤- إن المسئولية الملقاة على عاتق الناشرين وأمناء المكتبات؛ باعتبارهم حراسًا على حرية الناس في القراءة تتمثل في رفضهم لكل عدوان على هذه الحرية يأتي من الجماعات أو الأفراد، الذين يريدون فرض معاييرهم أو ذواتهم هم على المجتمع كله، فليس من حق جماعة أن تأخذ في يدها حق تطبيق القانون على هواها، فتفرض، بذلك على الآخرين مفاهيمها وأفكارها السياسية أو الأخلاقية.

٥- يجب تطبيق القوانين الحالية الخاصة بالأدب المكشوف أو الإباحية Obscenity وبعد ذلك ليس هناك مكان للجهود القانونية الزائدة، التي يقصد بها الضغط على أذواق الآخرين لحصر قراءات البالغين مثلاً، فيما هو مناسب للمراهقين أو تعويق جهود الكتاب والمؤلفين والفنانين في محاولتهم التعبير الفني عن آرائهم وأفكارهم. ولا ينبغي الإدعاء بأن من حقنا أن نمنع الآخرين من قراءة ما نظن أنهم غير مهيأين لقراءته بعد؛ لأن الذوق يختلف في هذه الأمور من شخص إلى آخر، كما أن التذوق هذا لا نستطيع أن نشرعه بقوانين.

٦- تتمثل مسئولية الناشرين وأمناء المكتبات في إعطاء المعنى الكامل لحرية القراءة، عن طريق تزويد المكتبات بالكتب التي تثري نوعية الفكر والتعبير، وممارسة

المسئولية تحتم على المسئولين عن إصدار الكتب وتداولها أن يبينوا أن مناقضة الكتاب الرديء لا تكون بمصادرته، بل بتقديم الكتاب الجيد. والرد على الفكرة السيئة لا يكون بمحاكمتها، بل بتقديم الفكرة الطيبة .. أما الزبد فيذهب جفاء وأما ما ينفع الناس فيمكث في الأرض.

وخلاصة هذا كله أن الرقابة عامل سلبي، بينما تعتبر الحريات الأساسية عوامل إيجابية وإلزامية في المجتمع الديمقراطي .. ومن هنا كان لا بد من التحرك الإيجابي في هذا المجتمع لإتاحة الفرصة للناس؛ حتى يقرأوا أفضل ما أنتجه العقل الإنساني.. ونحن نشهد في مصرنا العزيزة في الوقت الحاضر مرحلة الانفتاح الفكري الذي طالما سعينا إليها، فقد ألغيت الرقابة على الصحافة، ثم تبعها إلغاء الرقابة على الكتاب .. ولعلنا بذلك أن نتحرر من الخوف وننطلق للبناء، وكأنني اسمع من بعيد الترنيمة القديمة التي تخاطب الإنسان "لقد وهبناك الوجود كله فناضل بفكرك لتحيا أو استسلم لخوفك فتموت".

ثالثا : الرقابة والحرية في عالم الصحافة والإعلام (*)

١/٣ – مشكلة حرية الإعلام عبر التاريخ

إن قصة الحرية هي قصة الإنسان على هذه الأرض، منذ بدأ يحس ويسمع ويرى وإذا كان التاريخ يذكر لنا مواقع حاسمة كالباستيل أو معالم بارزة كالماجناكارتا، فما هذه العلامات على طريق الإنسانية الطويل في كفاحها من أجل الحرية؛ لأن إحساس الإنسان بقيمة الحرية، قد جعله يخاطر بحياته وما يزال.

هل نذكر موقف "سقراط" من قومه ومن السلطة الشرعية في زمانه؟ لقد حدث بينه وبينهم صدام لا ينسى .. إن هذا المفكر البارز المرموق الذي ألهم أفلاطون وأرسطو الذي ما زالت شهرته – بعد أكثر من ألفي عام – تجوب الآفاق قد سيق إلى الموت على يد مواطنيه، بعد إدانته بالكفر والإفساد.. لقد أدين بالكفر؛ لأنه أنكر الآلهة التي تعبدها الدولة ... وفي الواقع أكد متهموه بأنه كان لا يؤمن بأي إله على الإطلاق ...

(*) المقصود بالصحافة في هذا الباب هو الترجمة للكلمة الإنجليزية "Press" ومدلولها الواسع الشامل لوسائل الإعلام المختلفة.

كما أدين بإفساد الشباب بمذاهبه وفلسفته وتعاليمه ... وهكذا أعدم سقراط شهيدًا لحرية الرأي، التي آمن بها لنفسه ولقومه ولبني الإنسان (John stewart mill, 1964).

هل نذكر موقف رجال اللاهوت المسيحي من مخترع "المجهر"؟ لقد اتهموه بالكفر والهرطقة؛ لأنه بالعدسة المكبرة التي اخترعها يغير خلق الله ويضاعف حجم الأشياء!! لو بقيت هذه الآفات تسيطر على الفكر وتضطهد الحرية، هل من الممكن أن تكون لدينا في عالما المعاصر هذه الحضارة العلمية الباسقة؟

هل نذكر موقف خصوم الحرية والفكر من "ابن رشد" الفيلسوف العربي؟ لقد أغروا به الخليفة وحكموا بخروجه على الدين، ودعوا لمكافحته كما تكافح الجراثيم ... ماذا لو بقي هذا الضباب جاثمًا على العقول والقلوب؟ أكان طريق المعرفة سيمتد أمام أبصارنا كما أراده[1] الله (خالد محمد خالد، ١٩٦١)

الحرية كل لا يتجزأ، ولكن حرية التعبير وحرية الصحافة تقع في موطن القلب من الحريات جميعاً .. والصحافة الحرة المسئولة هي الرائدة التي تتنفس بها الشعوب. هل من الممكن إذًا أن نتصور أن جماعة ذات سلطان ومال تستأجر رئة الشعب لتتنفس بحسابها لا لحساب الشعب؟ كم من العمر سيعيش هذا الشعب؟!.

ولكننا يجب أن نلاحظ بأن الخطر على الحرية لا يأتيها من القانون والسلطة والمحاكم فحسب، ولكن الخطر يأتيها كذلك من الضغوط الاجتماعية داخل الدولة ومؤسساتها ... فالمدرس بالمدرسة مثلا حين يتجنب الموضوعات أو الأسئلة الشائكة ويتحاشى مناقشة أبعادها المختلفة؛ فهو يستجيب إلى تقديره عن المخاطر، التي يمكن أن تكتنف الهجوم على مشاعر المجتمع وأحاسيسه.. وقس على ذلك عزوف الطالب عن مناقشة آراء أستاذه، التي يبديها في قاعة الدرس.

---

[1] خالد محمد خالد. في البدء، كان الكلمة. القاهرة، مكتبة الأنجلو المصرية، ١٩٦١، ص٣٥ ويدافع خالد في كثير من كتبه عن الحرية دفاعا مجيدا، مبيناً أنها لا تتعارض مع الدين، كما أنه يفرق "بين الصراع بين السلطة والكلمة، والصراع بين القانون والحرية، فتنظيم القانون لحرية العمل أمر مرغوب فيه وضروري .. ولكن حرية الفكر لا ينظمها القانون، بل يرسم تخومها الفكر وحده "ويتحكم فيها الله وحده صانع العقل والحياة (ص٢٦).

وهناك كذلك في عصرنا الحاضر خطر حقيقي على الحرية يأتيها من التطور التكنولوجي الهائل، وما يؤدي إليه من احتكارات اقتصادية، وتركز في أجهزة الاتصال ووسائله ... كما وضعت التكنولوجيا تحت يد الحكومات في مجال الاتصال والإعلام ما يمكنها لا من تشكيل الرأي العام والتأثير عليه فحسب، بل ما يمكنها من السيطرة على الحياة الخاصة للأفراد كذلك.

ومن هنا يحق للمراقب أن يتساءل: من أي شيء نريد أن نتحرر؟ هل نريد إن نتحرر من الضغوط الاجتماعية والسياسية أم من ماذا؟ وهذه الحرية التي نطلبها لمن؟ هل هي للشعب كله حتى يعبر عن نفسه؟ أم أننا نريدها للصحفيين المشتغلين بالإعلام وقادة الرأي أيا كان موقعهم؟ على اعتبار أن هؤلاء يعبرون عن شعوبهم وجماعاتهم بأمانة ودون خداع. الحرية لمن؟ والحرية لماذا؟ (أي لخدمة الأهداف الاجتماعية والسياسية) ما زالت أسئلة تحير دارس الحرية في مجال الصحافة والإعلام، دون إجابات شافية نهائية...

وإذا كان هناك اتفاق على نطاق الحرية وحدودها النظرية ، فكيف نستطيع أن نحقق هذه الحرية في واقع أحوالنا وعصرنا التكنولوجي؟ ... وهل هناك متسع من الحرية للجميع؟ "أم أن كمية الحرية محدودة، وبالتالي فيجب أن يعهد بها إلى أولئك الذين يستحقونها أكثر من غيرهم"؟[1] أولئك يعينون أنفسهم أو تعينهم السلطة مفسرين للحقيقة ومدافعين عن تفسيرهم ذاك لينسحب على الناس جميعًا.

وماذا عن الدساتير والقوانين؟ إن معظم الدساتير تكاد تضع عبارة واحدة في موادها مفادها "أن حرية الصحافة والتعبير مكفولة في حدود القانون"، ثم يتفاوت تطبيق هذا القانون وتفسيره من النقيض إلى النقيض .. وهل تنظيم حرية الصحافة – وهو أمر لا بد منه – قاصر على رجال القانون وحدهم من المفكرين في ذلك؟ وهل لا بد من قوانين خاصة ومحاكم خاصة للصحافة، أم أن القانون العام كاف لمعالجة تنظيم الصحافة؟ وماذا عن التشريعات الحديثة التي تشير إلى ضرورة وجود محاكم مستقلة يتولاها قضاة مهنيون للفصل في جرائم الرأي لأنها جرائم سياسية؟ وهل يظل

[1] Durr. C.J. "Freedom of Speech for Whom?" Public opinion Quarterly, 1944, 8, p.491.

openkanal.com

ضمير الصحفي وثقافته والتزامه بآداب المهنة وشرفها أقوى ضمانات الحرية المسئولة، رغم كل الإجراءات والقوانين.

إن الأسئلة المتعلقة بحرية الصحافة وتنظيمها تكاد لا تنتهي، وسيظل الكفاح من أجل الحرية – بمعناها العام – ومن أجل حرية التعبير ما دام هناك صراع إنساني فكري واقتصادي واجتماعي. وربما كان من الملائم أن أختم هذه المقدمة بقول چون آدامز منذ أكثر من مائة وخمسين عامًا "إن أعقد المشكلات التي تواجه الفلاسفة والسياسيين والمشرعين ورجال الدين والأخلاق هي مشكلة تنظيم الصحافة؛ ذلك لأنها مشكلة على جانب كبير من الصعوبة والخطورة والأهمية .. لا تستطيع البشرية أن تحكم بها أو دونها في الوقت الحاضر[1]".

٢/٣ – تطور مفهوم حرية الصحافة والإعلام:

هناك حرية تتعلق بذات الفرد وفكره وضميره وشعوره ... وهذه الحرية يفترض أنها جزء من سيادة الفرد على ذاته، وليس لأحد أن يتحكم في هذه الحرية أو يسلبها من صاحبها إلا الله صانع الحياة وواهب العقل للإنسان .. وإن كان هناك خطر – كما أسلفنا – على هذه الحرية الذاتية نتيجة للتطورات التكنولوجية، التي يمكن أن تستخدم في السيطرة على حياة الفرد الخاصة وتفكيره كذلك.

أما مصطلح حرية التعبير وحرية الصحافة، فهو يتعلق بهذا الجزء من سلوك الفرد الذي يتصل بالآخرين، أي إن حرية الصحافة هي إحدى صور حرية الرأي، وهذه بدورها واحدة من الحريات العامة كحرية الاجتماع وحرية تكوين الجمعيات..إلخ.

ومن العسير أن تبدأ حواراً حول حرية التعبير وأهميته؛ ذلك لأن الجميع سيؤيدون من حيث المبدأ حرية الصحافة والتعبير ... ومع ذلك فعندما نبدأ في تطبيق مبدأ الحرية على قضايا محددة، فإن الإجماع ينتهي، حيث ينقسم دعاة الحرية وأبطالها إلى جماعات متعارضة، كل منها تدعى أنها المدافع الحقيقي عن الحرية، وأن الآخرين قد ضلوا السبيل الصحيح ... لأن أحد الفريقين قد يؤكد على الحرية السياسية أو

(1) Badr, Ahmad. (referring to : John Adams to James Lloyd, 1815. Some Aspects of National and International Understanding as Affected by Freedom Communication, M.S.L.S., Case-Western Reserve University, 1961, p. 77.

الاجتماعية مثلا ... فالحريات الأساسية مقررة في البلاد الليبرالية، إلا أن النظام الليبرالي يولي اهتمامًا خاصًّا بالحرية السياسية، بينما يعني النظام الاشتراكي وبدرجة كبيرة بالحريات الاجتماعية، التي تكفل للمواطنين حق العمل والتعليم والتأمين الاجتماعية ... وقد انتقل النص على هذه الحريات الاجتماعية إلى بعض الدساتير الليبرالية التي صدرت بعد الحرب العالمية الثانية مثل الدستور الإيطالي ... وعلى كل حال، فحرية الصحافة سواء في المفهوم الليبرالي أو في المفهوم الاشتراكي هي جزء من الحريات العامة الأخرى، التي لا تنفصل عنها[1]. (جمال الدين العطيفى، ١٩٧١)

ولكن ماذا نعني بحرية التعبير وحرية الصحافة؟ هل نعني بها النتاج المؤقت للصراع المستمر في المصالح الاقتصادية والسياسية والدينية، الدائر من أجل السيطرة على الصحافة؟ أم نعني بها مجرد "عدم الخوف" لأن الإنسان لا يكون حرًّا في أية ناحية يكون فيها تحت سلطان الخوف، وإذا كان سلطان الخوف عامًّا، طرد الحرية العامة أيضا؟[2]. (محمد عبد الله، مرجع سابق)

الواقع أن أي تعريف يوضع لحرية الصحافة سيخضع – كما قال الكسندر هاميلتون – لكثير من التأويلات والتحايل... ويؤكدها ميلتون أن سلامة تلك الحرية يجب أن تعتمد على الرأي العام، وعلى الروح العامة السائدة في الشعب وفي الحكومة... وليس على الكلمات البراقة التي كثيرًا ما ترصع بها الدساتير بنودها.

هذا وإذا كان البعض يهتم بتعريف حرية الصحافة في إطارها الواقعي؛ أي في إطار الأخلاقيات المتعارف عليها في زمان أو مكان معين، فإن كثيراً من دارسي حرية الصحافة يبدأون من افتراض وجود صيغة مثالية Ideal Version لهذه الحرية، ثم يحاولون تقييم الحرية الصحفية الفعلية على ضوء المثالية التي وضعوها[3].

لقد عقد مؤتمر دولي مؤخراً في مدينة ستراسبورج في شرق فرنسا؛ ليناقش مفهوم حرية الصحافة في السبعينيات والمبادئ، التي تحكم العمل الصحفي، وأهمية حماية

---

[1] جمال الدين العطيفي، حرية الصحافة وفق تشريعات الجمهورية العربية المتحدة، القاهرة، ١٩٧١، ٨ – ٩.

[2] محمد عبد الله. في جرائم النشر. ص ١٤-١٥.

[3] للتعرف على مزيد من التعارف المتبادلة لحرية الصحافة، يمكن الرجوع للمصدر التالي:
Social Determinants of Public Oinion, "International Journal of Opinion and Attitude Research" 1, March, 12-29.

المجتمع من التأثير الضار لوسائل الإعلام وحرية الصحافة في معالجة موضوعات الجنس، واحترام حياة الفرد الخاصة، وغير ذلك من الموضوعات المتعلقة بالإعلام[1]. (أحمد أبو شادى، ١٩٧٢)

ولقد أجمع المؤتمرون على أن مفهوم حرية الصحافة قد تغير، هذه الحرية لا تدل على مجرد حرية التعبير عن رأي أو فكرة معينة، وإنما أصبحت الحرية تعني كذلك حق الصحفي في الحصول على المعلومات وتحليلها ونشرها بتفويض من المجتمع. وقد تم هذا التغيير مع تحول معظم الصحف من صحافة الرأي إلى صحافة الخبر والصورة ثم إلى صحافة التحليل، كما أصبحت حرية الصحافة تعني كفاءة الصحفي وتفوقه في مجال تخصصه في المقام الأول؛ حتى يفسر الصحفي الأخبار لقرائه بخبرته وعلمه وثقافته.

أما لينين فقد رفض المفهوم البرجوازي لحرية الصحافة، وطالب بالاستقلال المادي للمؤسسات الصحفية؛ لكي توضع وسائل الإعلام في خدمة الشعب ومصالحه (بعد عزل الطبقة البرجوازية)، ويرى لينين أن المفهوم البرجوازي لحرية الصحافة لا يخدم سوى استمرار وجود الأقلية الحاكمة، التي تملك مؤسسات الإعلام. ويمكن أن نتعرف على جوانب أخرى من حرية الصحافة ومفهومها من مناقشتنا للرقابة ومعناها وأشكالها.

٣/٣ – تعريف الرقابة وأشكالها:

يمكن أن تعرف الرقابة بأنها "سياسة الحد من التعبير العام عن الأفكار والآراء والدوافع والمثيرات، التي يمكن أن يكون لها تأثير على تقويض السلطة الحكومية، أو تقويض النظام الاجتماعي والأخلاقي، الذي تعتبر السلطة أنها ملتزمة بحمايته"[2]. (Abraham, H. 1968)

وهناك نوعان من الرقابة .. الأول هو الرقابة المسبقة، والثاني الرقابة اللاحقة Post facts؛ أي التي تتضمن الضبط الإعلامي للرسالة بعد أن يكون قد تم نشرها أو الإعلان عنها.

---

[1] أحمد أبو شادي. مؤتمر دولي يناقش مفهوماً جديداً لحرية الصحافة. الأهرام، ١٥-١٠-١٩٧٢.

[2] Abraham. Henry J. "Censorship," International Encyclopedia of Social Sciences, 1968. vol. II. P.256.

وإذا كانت النظم الأوتوقراطية تمارس الرقابة أكثر من غيرها، فإن الرقابة موجودة أيضًا، وبأشكال مختلفة في النظم الغربية الديمقراطية الليبرالية.

ويمكن أن نقول بصفة عامة بأن أولئك الذين يؤيدون الرقابة إنما ينتمون إلى فلسفات أفلاطون وسانت أوجستين وميكيافيللي، على اعتبار أن من يعرف الشر والباطل يجب أن تعطى له سلطة منع انتشاره.

أما أولئك الذين يعارضون الرقابة، فهم ينتمون إلى فلسفات أرسطو وجون ديوى وغيرهم من الفلاسفة السياسيين الذين يؤمنون بأن الإنسان لا يعتبر حرًّا، إلا إذا مارس حرية الاختيار والتعبير.

أما الرقابة في شكلها المعاصر، فهي تمارس عادة بواسطة السلطات العامة والحكومية ولكنها تمارس كذلك بواسطة الهيئات الخاصة خصوصا الهيئات الدينية.

وإذا كانت الرقابة تنقسم إلى رقابة سياسية ورقابة دينية، فيمكننا أن نميز في عصرنا الحاضر أربعة أشكال من الرقابة، وهي: الرقابة السياسية والرقابة الدينية والرقابة ضد الأدب المكشوف أو المطبوعات الإباحية، وأخيراً الرقابة التي تؤثر على الحرية الأكاديمية .... وغالبا ما تتضمن قوانين الرقابة هذه الأشكال جميعاً دون أن تحددها بهذا التقسيم، فقوانين تريدنتين Tridentine Rules (والتي صاغتها مجلس ترنت Trent عام ١٥٦٤، تحت إشراف البابا بيوس الرابع Pius IV. هذه القوانين ذات أصول دينية، ولكنها اهتمت إلى حد ما بالأدب المكشوف أو المطبوعات الفاضحة Obsenity وكان تطبيق هذه القوانين عن الطريق السياسي، وربما لم تكن هناك حرية أكاديمية كما نعرفها في عصرنا الحاضر، وسنعود إلى مناقشة مبررات فرض الرقابة في نهاية هذا الفصل بعد دراستنا للمحة عن تاريخ الرقابة وتطورها ... ثم نتناول بشيء من التفصيل أيضا بعض أشكال الرقابة في فصل قادم.

٤/٣ - تاريخ الرقابة ومدى تطبيقها على الصحافة العربية في عصر الانترنت:

يرتبط تاريخ الرقابة ارتباطًا وثيقًا بالإحساس بعدم الأمن لدى الأشخاص أو الدول... ولعل تاريخ الرقابة يمثل استمرار الصراع بين الفرد والمجتمع.

وقد طبقت الرقابة في فترات متباعدة خلال العصور اليونانية والرومانية، فقد فرضت أسبرطة في القرن الخامس قبل الميلاد رقابة على بعض ألوان الشعر والموسيقى والرقص؛ لأن حكام اسبرطة كانوا يعتقدون بأن هذه النشاطات الثقافية يمكن أن تؤدي إلى التخنث Effeminacy والخلاعة Licentiousness.. هذا وقد اعتبرت روما الجمهورية أنها حامية الفضيلة وأعطت لنفسها حق فرض الرقابة على أي "مواطن" لا يراعي الفضيلة كما تراها في المجال الثقافي، وأغلق الرقيب المسارح، ولم يكن يفتحها إلا في مناسبات معدودة لتقديم بعض المباريات Games والمسرحيات..

وعلى الرغم من عدم وجود أدلة قاطعة تشير إلى وجود رقابة على الأدب في كل من روما واليونان، فإن الإمبراطور أوجستس Augustus قد قام بنفي الشاعر المشهور أوفيد Ovid إلى منطقة البحر الأسود بتهمة الخلاعة والدعارة، ولكن المرجح أنه نفي إلى هناك بسبب آرائه السياسية.

أما في عصر الكنيسة المسيحية، فقد وجدت الرقابة بصورة واضحة في دساتير الإيمان لدى المسيحيين Apostolic constitution، والتي يعتقد بأنها كتبت في عام ٩٥ بعد الميلاد بواسطة كليمنت Clement قديس روما، تحت إرشاد وإشراف الحواريين. وقد حرمت هذه الدساتير على المسيحيين أن يقرءوا أي كتب ألفها الخارجون على الدين المسيحي Gentikes، على اعتبار أن المؤمن الحق لا يحتاج إلى قراءة أي كتاب سوى الكتاب المقدس. وطبقت عقوبة الإعدام على بعض المخالفين (وهناك في التاريخ الإسلامي من يتبنى هذا الموقف أيضاً).

هذا وقد أصدر مجلس الإسكندرية، برياسة الأسقف ثيوفيلوس Theophilus في عام ٣٩٩، قانوناً يحرم اقتناء الكتب أو قراءتها، كما اتخذت إجراءات تأديبية شديدة بواسطة البابا ليو الأول Leo I عام ٤٤٦، وهذه الإجراءات شبيهة بتلك التي اتخذها هتلر لحرق الكتب، كما ظهر فهرس پاپال Papal Index عام ٤٤٩، أيام البابا جيلاسيوس Gelasisus، ويتضمن الفهرس المذكور قوائم الكتب الممنوعة في نظر الكنيسة الكاثوليكية، وما زال هذا الفهرس موجوداً حتى اليوم[1]. (Gardiner, Harold, 1958)

[1] Gardiner. Harold S. J. Catholic on Censorship. Rev. ed. Garden City, N. Y., Doubleday, 1958, pp.51-54.

وخلال العصور الوسطى ظهر شكل جديد من الرقابة المسبقة Prior Censorship، حيث يقوم الكاتب بتقديم مخطوطة كتابه إلى رؤسائه مجاملة لهم، وكإجراء وقائي ضد الرقابة اللاحقة. ولكن السلطات الكنسية ecclesiastic أصرت – بعد إدخال الطباعة والنمو الثقافي المتزايدة – على الرقابة الرسمية المنظمة.

وفي عام ١٥٠١ أصدر البابا الكسندر السادس النشرة البابوية Ball الشهيرة ضد طباعة الكتب؛ بهدف حماية النفوذ الواسع للكنيسة الرومانية ضد الهرطقة والبدع الدينية Heresy.

وفي عام ١٥٨٦ كان من اللازم أن يقوم رئيس أساقفة كانتربري Archrirchoy of Counterbury، أو مطران لندن، بقراءة جميع الكتب التي تطبع في بريطانيا قبل إجازتها للنشر. وفي عام ١٦٩٣، استبدلت إنجلترا الإجراءات التأديبية والجزائية بالرقابة المسبقة على الطباعة ... وهذا الشكل من الجزاء لا زال موجوداً الآن في بلاد كثيرة، وهو يفضل عادة الرقابة؛ إذا كان لا بد من وجود رقابة .. ولعل أوضح مثل على هذا النوع من الرقابة، هو قضية چون پيتر زنجر John Peter Zenger في عام ١٧٣٥؛ إذ تعتبر هذه القضية بدء ميلاد حرية الصحافة بالوضع القانوني ... بعد فشل حاكم نيويورك وليم كوسبي William Cosby في محاولاته الحثيثة لإسكات أو معاقبة الكاتب الشجاع زنجر[1] (Zenger, J. Peter, 1957).

ويمكن أن نلاحظ هنا بأن انتصار البروتستنتينية ثم ظهور الدول الوطنية بشكلها الحديث قد أدى إلى تغيير في استخدام الرقابة. وتم الفصل بين الكنيسة والملوك. كما أن مصالح كل منهما لم تعد تتطابق بالنسبة للرقابة ... ونتيجة لذلك، فإن القوة اللازمة للإبقاء على الرقابة لم تعد تستند إلى المعتقدات الدينية بل إلى السلطة السياسية.

ويعتبر القرنان السابع والثامن عشر مرحلة انتقالية في تطور حريات وحقوق الأفراد ضد الدولة ... حتى إذا جاء عام ١٩٦٥ كانت الحكومة الإنجليزية قد سحبت

---

[1] Zenger, John Peter. The Trial of Peter Zenger. Edited and with introduction and notes by Vincent Bkuranelli. New York University Press, 1957, pp. 3-131 Passim.

وكانت محاكمة زنجر بتهمة طبع ونشر القذف والتشهير ضد الحكومة.

openkandil.com

آخر ألوان الرقابة الحكومية الرسمية على الإنتاج الفكري، وسمع الناس في تلك الآونة أصوات ميلتون وسبينوزا وفولتير ولوك.

وقد استخدمت – قبل هذه الفترة الانتقالية السابقة – أشكال مختلفة من التدابير التي اتخذت لحماية مصالح الحكومات الملكية .. فقد فوض الملك هنري الثامن، محكمة ستار تشامبر Court of Star Chamber، وهي التي تتمتع بسمعة سيئة، فوضها في الرقابة على الكتب، كما حافظت الملكة إليزابيث على الرقابة بمنحها شركة ستيشنرز Stationers حق احتكار الطباعة، وبالتالي رفض طبع الكتب غير المرغوب فيها، كما منحت رئيس أساقفة كنتربري سلطة التعطيل والإلغاء Suppression.

هذا وقد تميز حكم ستيورات بالرقابة الشديدة، التي كان يمارسها الأساقفة على استيراد الكتب.

وقد كان عام ١٦٤٠ عامًا حاسمًا بالنسبة لحرية الفكر؛ إذ ألغي البرلمان محكمة ستار تشامبر التي سبق ذكرها .. واستمرت هذه الفترة ثلاث سنوات، حين أعاد البرلمان إجراءات الترخيص Licensing، ولقد أدى هذا القرار بالذات إلى حملة ميلتون الشهيرة للدفاع عن حرية التعبير في مؤلفه المعروف أريوباجيتكا Areopagitica، وقد أوضح ميلتون في مؤلفه ذاك السخافات والإجراءات الشاذة وألوان التعسف، التي تمارسها الرقابة ضد الإنتاج الفكري.

ولقد حققت الأفراد أكبر انتصار لها عام ١٦٩٥، عندما رفضت الحكومة الإنجليزية تجديد قرار الترخيص Licensing Act، واختفت الرقابة الحكومية بصفة مؤقتة من المسرح الإنجليزي.

وإذا كان الإنجليز قد نالوا حريتهم، فإن الدول الأخرى التي تعلو فيها كلمة الكاثوليكية لم تنعم بهذه الحرية، التي يمكن أن يعبر في إطارها الأفراد عن آرائهم التي يهاجمون فيها الكنيسة ... وقد استمر هذا التقليد حتى في العصر الحاضر في بعض الدول كإسبانيا مثلاً .

ويعتبر القرن الثامن عشر عصر حرية التعبير؛ حيث استمتعت شعوب كثيرة في "المستعمرات" بحرية التعبير.

ولقد كان الاهتمام خلال القرون الثلاثة الماضية بميدان الأخلاق وفرض الرقابة على الأدب المكشوف أو المطبوعات الإباحية Obscenity، وكانت الرقابة على المستويين العام والخاص ... وعمد الجانب الحكومي والعام إلى استصدار القوانين التي تحمي من الأدب المكشوف أو المطبوعات الفاضحة، أما الجانب الخاص فكان بواسطة الجماعات الضاغطة، وكانت الكنيسة الكاثوليكية تمثل في هذا الجانب ركناً أساسيًا.

وإذا كانت السلطة السياسية تهتم بالدفاع عن الوضع القائم Status quo في بعض أشكال الرقابة، فإن ذلك لا ينسحب على الرقابة في مجالات الأخلاقيات. وشملت الرقابة التحكم الرسمي أو المقاطعة الخاصة، وتكونت على سبيل المثال جمعيات مكافحة الرذيلة Suppression of vice في كل من إنجلترا والولايات المتحدة الأمريكية... وظهرت أول جمعية من هذا النوع في لندن عام ١٨٠٢(Craig, Alec. 1962 : 139)، وظهر تأثير جماعات الضغط الخاصة التي صدرت في القرن الماضي؛ لحماية عقول وأخلاقيات كل من الأطفال والبالغين.. وتميزت الفترة من ١٩٢٠ إلى ١٩٤٠ بالزيادة الهائلة في التشريعات التي تتصل بالأمور الأخلاقية.

ولكن المشكلة هي عدم وجود تحديد واضح لما يمكن أن يسمى بالأدب المكشوف أو المطبوعات الإباحية الفعلية Hard core pornography، وقد أعد موريس إيرنت Morris قائمة بالكتب الممنوعة في أمريكا عام ١٩٤٠ شملت هذه القائمة بعض الأعمال الكلاسيكية لهومر Homer وشكسبير وويتمان Whitman وداروين[1] (Ernest and Lindey, 1940).

هذا ويتشابه تاريخ الرقابة في فرنسا وغيرها من البلدان الأوروبية مع تاريخ الرقابة في أمريكا ... ولقد أحس عمالقة الأدب الفرنسي – أمثال بودلير Baudelaire وهوجو Hugo وفرلين Verlaine وزولا Zola – بنفس لدغات الرقيب، التي عانى منها زملاؤهم في إنجلترا وأمريكا، وتتشابه قوانين الأدب المكشوف والمطبوعات الإباحية في فرنسا وإيطاليا وبلجيكا وألمانيا وهولندا بقوانين الأدب المكشوف في أمريكا أيضا... بينما تعتبر تلك القوانين في البلاد الاسكندينافية أكثر مرونة، وربما يعود ذلك إلى اختلاف الاتجاهات بالنسبة للجنس في هذه البلاد.

---

[1] Ernest and Lindey. The Censor Marches on "Recent Milestones in the Administration of the Obscenity Law in the United States. New York. Doubleday. 1940, pp. 224-30.

ويجب أن ينظر إلى الرقابة في عالم الديكتاتوريات بمنظار مختلف؛ إذ إن الرقابة تفرض لغرض الدعاية ولغرض التحريم، لأن السيطرة على عقول الناس تعتبر أمراً ضروريًّا للسيطرة الكامنة على المجتمع.

٥/٣ - أ. ملخص عن مفهوم حرية الصحافة:

يمكن أن نجمل مفهوم حرية الصحافة ومشكلة الرقابة وعناصرها فيما يلي:

١- أن مفهوم حرية الصحافة لا بد أن يتحدد في إطار النظام السياسي وفي إطار المصالح الاقتصادية والسياسية والدينية المتصارعة للسيطرة على الصحافة، وفي إطار الأخلاقيات المتعارف عليها في مكان أو زمان معينين.

٢- تعني حرية الصحافة حق الصحفي في الحصول على المعلومات من مصادرها الأصلية وتحليلها ونشرها بتفويض من المجتمع؛ نظراً لتحول معظم الصحف من صحافة الرأي إلى صحافة الخبر إلى صحافة التحليل ... واستتبع ذلك ضرورة تأهيل الصحفي، وتدريبه تدريبًا عاليًا، مع ضرورة أن يكون الصحفي نفسه مسئولاً وقادراً على تطبيقه لشرف المهنة وآدابها.

٣- هناك خطر على حرية الصحافة يأتيها من خضوعها للرقابة المسبقة على النشر، ويأتيها عن طريق التشريعات التي تحرم النشر بحجة النظام العام ... إن نظام التوسع في مدلول فكرة حماية النظام العام قد يصبح ستارًا لحماية السلطة العامة والأشخاص العامين من النقد، وقد يؤدي إلى اعتبار الرأي جريمة؛ مما يشل حرية الصحافة (جمال الدين العطفى، ١٩٦٤).

٤- لا بد أن يتهيأ للشعب وسيلة ممارسة حرية الصحافة والتعبير، وقد جعلت معظم الدول الاشتراكية دور النشر والمطابع ووسائل الإعلام في متناول الشعب ومنظماته (وذلك بعد عزل الطبقة البرجوازية) ... كما تحاول الدول الغربية اتخاذ الإجراءات، التي تكفل عدم سيطرة الإعلان أو الاحتكار أو التكنولوجيا على الحرية الصحفية، فضلاً عن تعديل القوانين، بما يتلاءم مع هذه الحرية ومع النظام السياسي.

ب – مبررات فرض الرقابة:

يمكن أن نجمل مبررات فرض الرقابة فيما يلي:

١- أن الأفكار التي تقدمها وسائل الإعلام الجماهيري (التي تفرض عليها الرقابة) هي أفكار زائفة وباطلة أو أفكار خطيرة؛ طبقًا لتقدير الأشخاص المسئولين في السلطة وحسب معاييرهم وتفسيرهم ... ومن ثم فإن هذه الأفكار يجب إخفاؤها وكبتها أو مصادرتها (Suppressing them) وعقاب أصحابها.

٢- تفرض الرقابة على أفكار معينة؛ نظراً لأن الأشخاص الذين يمكن أن يقرؤوها أو يسمعوها، ولا يستطيعون فهمها أو إدراك زيفها وبطلانها، ومن ثم فسيضل هؤلاء سبيل السلوك السياسي أو الاجتماعي السليم، وتبرير وجود الصفوة أو النخبة التي تفهم أكثر مما يفهم الآخرون، تعود في التاريخ إلى أفلاطون وجمهوريته المثالية. رغم أن الدراسات التاريخية الموضوعية، قد أثبتت، بما لا يدع مجالاً للشك، أن أولئك الذين يعتبرون أنفسهم مؤهلين لمعرفة الحقيقة ليسوا أكثر كفاءة من معارضيهم في إدراك الحقيقة وتفسيرها... ولكن كيف تمارس الرقابة هذه؟ وكيف يتم التحكم في الأفكار من قبيل الذين يعتقدون بأنهم أقدر من غيرهم على فهم الحقيقة ... إن الذين يستطيعون التحكم في الأفكار هم أنفسهم المسيطرون على السلطة ... وهم الذين يحاربون هذه الأفكار عادة للحفاظ على الوضع القائم أو استمرار استمتاعهم بمفاهيمهم وسيطرتهم ... وإذا كان التاريخ يحدثنا عن رجال الكنيسة والملوك والدكتاتوريين وغيرهم ممن أثبتوا قدراتهم على مصادرة الأفكار وكبت التعبير... فماذا يمكن أن تفعله الجماعات الخاصة، التي لا تحتل مراكز حكومية للرقابة على أفكار معينة ومصادرتها؟ إنها تسعى لبلوغ هذا الهدف عن طريق السلطة أيضا .... وإذا ما تعذر لها ذلك (كما هو الحال في بعض الديمقراطيات الغربية)، فإنها تلجأ إلى أساليب الضغط الشخصي على أولئك الذين يمتلكون وسائل الإعلام الجماهيري ... أو الضغط على من لهم تأثير عليهم؛ بهدف مصادرة تلك الأفكار والامتناع عن التعاون مع أصحابها. (Cogey, John, 1956)

٣- تفرض الرقابة على الأفكار التي تؤدي إلى ارتكاب أفعال ضد المجتمع وأخلاقياته.... كالمطبوعات الإباحية الفعلية Hard Core Pornography، ولكن

ينبغي أن نقرر هنا أننا لم نعد في هذه الحالة في إطار الأفكار، بقدر ما أصبحنا في مجال الأفعال العامة المكشوفة Overt Actions. ومن ثم أين يمكن أن نضع الحدود بين حرية التعبير المقدسة، وحق المجتمع في أن يضع المقننات اللازمة لحمايته من مثل هذه الأفعال؟ ومن الذي سيقوم بوضع هذه الحدود؟ وكيف؟ إن هذه الأسئلة ما زالت تواجه مجتمعاتنا المعاصرة، بمشكلة محيرة لا تجد لها الحل الملائم في جميع الظروف، بالنسبة لجميع الأشخاص أو معظمهم على الأقل.

٤- تفرض الرقابة على الأخبار والصور والبيانات ذات الطبيعة السرية، التي يفترض أن نشرها من شأنه أن يعرض الأمن القومي للضرر، أو أن يعرض الوحدة الوطنية والتماسك الوطني للخطر، ولو أن كثيرًا من البيروقراطيين يخفون أخطاءهم وراء هذا التبرير.

رابعا : الصحافة الكونية بين الحرية والرقابة:

١/٤ - موجز تاريخي وتعريفي(*):

عاشت الحرية كفكر في حضارة اليونان القدماء، ولعل أرسطو كان أول داعية للحرية في التاريخ، كسبيل لبناء المجتمع بالعقل، وكسبيل لتصحيح الأخطاء في ممارسة الحرية بالعقل، ولعل أفلاطون أيضا هو أول من رأى أهمية الرقابة عند ممارسة الحرية غير المسئولة، وعاشت الحرية مع الحضارة العربية والإسلامية في العصر الوسيط، وهي التي حررت الإنسان لا من عبودية الأصنام وحدها، بل حررت فكره وعقله ليجوب الفضاء، ويتفكر في خلق الأرض والسماء، ولكن هذه الحرية محدودة في الشئون الاجتماعية والإنسانية بحرية الآخرين، وهي مطلقة للتفكير في خلق السماوات والأرض **(وَيَتَفَكَّرُونَ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَـذَا بَاطِلًا سُبْحَانَكَ)** (**آل عمران:١٩١**) وهي في العلم أيضا محدودة بالعلم الذي وهبه الله للناس حسب قدرتهم، **(قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي وَمَا أُوتِيتُمْ مِنَ العِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا)** (الإسراء:٨٥)، كما أتاحت ثورة اختراع الطباعة المتحركة في أوروبا (١٤٥٠م)

(*) من أحمد بدر (٢٠٠٧) الصحافة الكونية: دراسات في الإعلام والاتصال الدولي، القاهرة: دار غريب للطباعة والنشر والتوزيع.

obeikandl.com

للإنسان في كل مكان قراءة الكتاب والصحيفة بعد ذلك، وأتاحت الثـورة التكنولوجيـة المعاصرة للإنسان حرية قراءة كل ما يحدث في أي مكان من الدنيا، وكأن العالم كلـه قد أصبح قرية صغيرة.

وقد شملت حرية الفكر.. حرية الحديث والتعبير وحرية الصحافة وحريـة الـدين وحرية التجمع وحرية الاحتجاج الجماهيري السلمي، ولا تمتد هذه الحريات للممارسة السياسية وحدها، بل تمتد لتشمل الاستقصاء العلمي والديني وغيـره، وهـذه الحريـة المسئولة هي دعامة وركيزة الديمقراطية في العديد من دول العالم المتقدم، وإن اختلفت في الممارسة.

ويمكن أن نتناول القضايا التالية بإيجاز للتعرف على مدى ممارسة حرية التعبيـر والقيود المفروضة عليها في الدول المختلفة:

- الدور التقليدي لحرية التعبير في الديمقراطيات الغربية.
- القيود الدولية والوطنية على حرية التعبير.
- الرقابة والأمن الوطني.
- الرقابة الدينية والمعنوية حول العالم.
- البعد السياسي لمشكلة حرية الإعلام.

٢/٤ - الدور التقليدي لحرية التعبير في الديمقراطيات الغربية:

تحتل حرية التعبير قيمة اجتماعية محورية في المجتمعات الديمقراطية الحديثـة، ولعلها تعتمد على ركائز أربع، وهي: كرامة الإنسانية، وتحقيق الذات، والتقـدم نحـو الحقيقة من خلال سوق حر للأفكـار، وتقـديم الأدوات اللازمـة لاتخـاذ القـرارات الديمقراطية في الجوانب الفنية والعلمية وجميع الأنشطة الإنسانية، وتقبل الرأي الآخر دون مواجهته بالعنف.

وواضح أن معظم الدول الديمقراطية لا تمارس هذه الركائز بطريقة واحدة، ولعل الأمر في أمريكا مثلاً يركز على سوق الأفكار، ويركز المجلس الأوروبي على اتخـاذ القرارات بطريقة ديمقراطية، ولكن هذه القضايا في مجملها تشكل المتطلبات المـسبقة للدولة الديمقراطية.

وفي كتابه عن الحرية اليوم (de Beer, A.S. 2004)، يشير دي بير إلى تقرير مهم ظهر عام ٢٠٠٢م، وشد الانتباه إلى عجز أو نقص الحرية Freedom Deficit في هذا الجزء المهم من العالم العربي، وربط ذلك بالحالة السيئة للوجوه الأخرى للتقدم والتطوير، وقد كتب التقرير بواسطة العرب أساساً، وكتبت بعض أجزائه بواسطة هيئة الأمم المتحدة، وبالقياس للمناطق الأخرى، فقد احتلت الدول العربية أدنى الرتب بالنسبة لقياسات الحرية، حتى أدنى من الدول الأفريقية جنوب الصحراء، وذلك كما يلي في ترجمة التقرير: هناك تأخر واضح بين الدول العربية وغيرها من المناطق بالنسبة للمشاركة في الحكم، ووجه الحرية الموجودة في معظم دول أمريكا اللاتينية وشرق آسيا في الثمانينيات في القرن الماضي وفي أوروبا الشرقية ومعظم دول آسيا الوسطى في نهاية الثمانينيات والتسعينيات لم يصل إلى الدول العربية إلا لماما.

٣/٤ – القيود الوطنية والدولية على حرية التعبير:

لا بد في البداية من الإقرار بأن حرية التعبير المطلقة غير موجودة في أي دولة، فليس هناك دولة مثلا راغبة في جعل المواد المتصلة بالأمن القومي، متاحة لأي فرد دون عقوبة، كما أنها لا تسمح بالمؤامرات المتصلة بقتل جماعة بريئة من المواطنين أو السماح لقائد جماعة متطرفة بإحراق المباني ... إلخ؛ أي إنه غير مسموح بتخطي ما يسمى بالخطوط الحمراء، وحرية التعبير محمية لنقطة معينة، وبعدها يمكن معاقبتها إذا حدثت.

ويذهب الباحث كماليبور (Kamalipour, Y, 2004: 77) بأن الحدث في أمريكا يتم تجريمه في الحالات التالية:

- الإساءة أو الضرر الحقيقي للأفراد أو الملكيات.
- الإساءة أو الضرر الحقيقي للعلاقات والاجتماعية، المعترف بها في المجتمع.
- الإساءة لسمعة شخص معين.
- الإساءة أو الضرر الحقيقي للعمليات التجارية كالغش والتدليس والإعلانات الخادعة.

- الإساءة أو الضرر الحقيقي للأسرار أو الخصوصية الفردية أو الوطنية، كإفشاء معلومات سرية حيوية.
- الإساءة أو الضرر بالملكية الفكرية، والعقوبات تتم هنا بعد وقوع الحدث ...

ويضيف كماليبور إلى ذلك أن التعبير الذي قد يسبب الخجل أو الحياء، هذه محمية ومسموح بها كحرية تعبير في المجتمع الأمريكي.

(أ) المواثيق والاتفاقيات الدولية:

تضم مختلف المواثيق الرئيسية لحقوق الإنسان الدولية، حرية التعبير كحق إنساني أساسي، وينسحب ذلك على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (١٩٤٨)، والميثاق الأوروبي لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية (١٩٥٣) والميثاق الدولي International Convention لاستبعاد جميع أشكال التمييز العنصري (١٩٧٨) وميثاق بنغول Banjul لحقوق الأفراد والناس (١٩٨٢).

ولا تعتبر حرية التعبير مطلقة في هذه المواثيق، ويجب ان تكون القيود على هذه الحرية شرعية، تحت راية القانون الدولي، فضلاً عن متطلبات وجود مجتمع ديمقراطي، ومعظم المعاهدات التي توقعها الدول الديمقراطية تسمح ببعض القيود على حرية التعبير؛ احترامًا لحقوق الآخرين والأمن الوطني والنظام أو السلامة العامة أو الصحة والمعنويات العامة؛ أي إن هذه المواثيق للقانون الرسمي يتم ترشيحها من خلال الثقافات والتقاليد المختلفة، عندما تتم ترجمتها إلى قوانين وطنية، ونتيجة هذه كله أنه بينما تؤيد كل الدول الديمقراطية حرية التعبير، إلا أن تطبيقها يختلف بطرق جذرية من بلد إلى آخر.

(ب) القيود الوطنية:

تتباعد ديمقراطية الدول بطرق واضحة في قيودها المتصلة بحرية التعبير، فالتعبير الأمريكي عن الكراهية العرقية، والتشهير بالجماعة يتم ضمن الحماية لحرية التعبير، وقد يذهبون بعيدًا – كأفراد وجماعات – للإعلان عن الإبادة الجماعية كحل نهائي لهذه المشكلات، التي يرونها بالنسبة للجماعات، التي اختاروا أن يكرهوها، ومثل هذا التعبير يمكن وقفه فقط، إذا كان على حافة الضرر المادي المباشر للمعتدى عليهم، ويمكن مقارنة التعبير عن الكراهية في أمريكا بما هو متبع

في بريطانيا وكندا والهند ونيجيريا، وكل هذه البلاد تنظم عملية التشهير للجماعات Defamation بتشريعات مقيدة مناسبة، والأمر كذلك بالنسبة للسويد.

٤/٤ - الرقابة والأمن القومي:

(أ) في أمريكا:

يعتبر المفهوم العام للرقابة أن تتخذ الحكومة إجراءً ضد منع الناس من الوصول لحقائق أو آراء معينة، هذا المفهوم مكروه في الولايات المتحدة، وينسحب ذلك المفهوم المكروه على الأمن القومي، ومع ذلك فهناك تغييرات حديثة بالنسبة للرقابة الحكومية وتناول الصحافة أثناء العمليات العسكرية، والاتهامات هنا لا تستند إلى إنكار حرية الحديث أو حرية النشر، ولكنها تعتمد على إنكار الوصول للمعلومات.

وهناك شكاوى ضد الوصول المقيد للصحافة حين تدخلت الحكومة الأمريكية عسكريًّا في بنما والخليج العربي، وتمت مفاوضات بين وزارة الدفاع وانتهت إلى اتفاق عام ١٩٩٧م بين ممثلي الصحافة والحكومة، لقبول نوع من التوازن بين احتياجات الأمن القومي وواجب الصحافة في إعلام الجمهور.

(ب) الموقف العالمي:

موضوع الرقابة باسم الأمن القومي، أمر سائد في مختلف ديمقراطيات العالم، وتقدم لنا بريطانيا مثلاً طيبًا لدولة، لا تتردد في إيقاف التعبير، إذا ما اقتضت أسباب الأمن القومي، وليس لدى بريطانيا دستور مكتوب يحدد المسئوليات والحقوق، لكل من الحكومة والناس.. وبدلاً من الدستور، فقد وضع القانون البريطاني لوائح برلمانية، والقانون العام والقرارات التشريعية والعادات والتقاليد، وفي عام ٢٠٠٠م أدمجت بريطانيا الميثاق الأوروبي عن حقوق الإنسان في قانونها الداخلي، حتى تكون لديها حرية للتعبير تضغط بها على المحاكم البريطانية، هذا وكل المعلومات الحكومية هي معلومات رسمية، وبالتالي فليس في بريطانيا حالياً قانون حرية المعلومات.

وتقدم ألمانيا نموذجا آخر لدولة ديمقراطية، لا تتردد في فرض الرقابة باسم الأمن القومي، وينسحب ذلك أيضا على اليابان وفرنسا؛ لأنه عندما تصطدم حرية التعبير

obeikandl.com

مع القيم المتصلة ببقاء الدولة، فهناك قدر كبير من الرقابة في العالم الحديث للحفاظ على وجود الدولة.

٥/٤ - الرقابة للأسباب المعنوية والدينية:

يعتبر الموقف الأمريكي من إذاعة ونشر الفحش Obscenity متناقضًا في دولة تعتبر قاعدة العالم في الدفاع عن حرية التعبير، وإذا كانت أمريكا لم تضع تعريفًا لما يمكن تسميته الفحش Obscenity، كما لم يحظ أي تعريف للمصطلح بأغلبية أعضاء المحكمة العليا أثناء الستينيات والسبعينيات، ويفضل بعض القضاة أن يكون هذا التعريف وتطبيقه، مهمة الولايات، وبالتالي لا داعي لأن يكون تعريفا واحداً بالنسبة للفحش Obscenity، وإن كانت قد أشارت لبعض الأمثلة عن التعبيرات الجنسية كوصف للعمليات الجنسية الفعلية.

هذا، والقانون يهدف أساساً لحماية الأطفال أما المواد الجنسية المرسومة Graphic Sexual Material، فلا تعتبر بالضرورة مواد فاحشة، وليس هناك في السويد وهولندا أي قوانين تحد أو تمنع ما يمكن تسميته بالفحش، ولديها صناعات للبورنوجرافيا Pornography أي الصور العارية والجنسية، وينسحب الأمر نفسه على الدانمارك، وفي إيطاليا تعتبر قوانين الفحش غامضة، أما في أيرلندا، فالقانون يسمح بالرقابة لحماية الأفكار الكاثوليكية، وبالتالي فالرقباء الحكوميون يطبقون الرقابة على الأفلام وشرائط الفيديو.

أما بالنسبة للرقابة في الدول الإسلامية، فقد تم التعبير في إعلان الحقوق الإنسانية في الإسلام، ألا تكون الآراء مناقضة للشريعة الإسلامية، كما يمنع الإعلان الذي يحتوي على استغلال وإساءة استخدام المعلومات بطريقة، تنتهك فيها حرمة الأنبياء أو إيذاء للمجتمع أو إضعاف عقيدته (M Ayen, A. 1994: 334) (وإن كانت هناك صناعة للبورنوجرافيا في بلاد إسلامية كتركيا).

وخلاصة هذا كله أن هناك دولاً تنكر عالمية المفاهيم الديمقراطية الغربية لحقوق الإنسان، وما يستتبعه من أهمية حرية التعبير، وعلى المستوى الكوني، فإن حرية التعبير تتراوح بين الرقابة الشاملة الكاملة إلى الحرية المطلقة.

(Kamalipour, Y. 2002: 87)

٦/٤ – البعد السياسي لمشكلة حرية الإعلام والمعلومات:

يعتبر كثير من المسئولين الحكوميين – خصوصا في الدول النامية – أن مصطلح "حرية الصحافة" يعني أن تمارس الصحافة ما تشاء من سياسات، دون أي ضوابط ودون اعتبار للصالح الوطني National Interest على وجه الخصوص. بل لعل بعض هؤلاء المسئولين يساوون بين "الصحافة الحرة" و "الصحافة المعادية"؛ لأن الصحافة قد استطاعت أن تسقط أحزاباً سياسية وحكومات عديدة، أبعدتها عن السلطة، ومن هنا يتكون شعور متبادل من عدم الثقة بين الحكومة ووسائل الإعلام والصحافة.

وإذا كانت بعض الحكومات تنظر بارتياب إلى مصطلح "الصحافة الحرة"، فإن الذين يعملون بالإعلام، لهم تحفظات أيضاً على مصطلح المسئولية؛ لأنهم يرون أن الالتزام معناه أن يكونوا دائمًا على اتفاق مع السلطة، وأن يؤيدوا كل حكومة؛ أي إن كل جانب يؤكد على مصطلح واحد، ويتجنب المصطلح الآخر. الصحفيون يؤكدون على "الحرية"، والسياسيون والحكومات يركزون على "المسئولية".

هذا، وتستطيع الصحافة أن تنمو كوسيلة إعلامية صادقة بدلا من أن تكون مجرد أداة دعائية، إذا توافرت لها الشروط التالية:

(أ) الاستقرار السياسي وسماحة الحكومة، ومقدرتها على تقبل ومواجهة النقد.

(ب) درجة الأمن الممنوحة للمواطن الفرد، ورغبته في الحصول على المعلومات الصادقة؛ أي وجود رأي عام ناضج.

(جـ) مستوى التعليم وقلة نسبة الأمية بين أفراد الشعب؛ لأنه كلما ارتفعت نسبة التحصيل الفكري، اتسعت اهتمامات الناس، وكانت حاجتهم للمعلومات كبيرة.

وينبغي أن نقرر هنا أن الدول التي لديها صحافة حرة ومسئولة، لم تصل إلى ذلك بقوة سحرية في لحظات، وإنما استغرقت عملية ولادة الصحافة الحرة والمسئولة والمستقرة أجيالاً عديدة، استغرقتها في التجربة والخطأ، وفي تدريب أفرادها، وفي تنمية وعيهم الاجتماعي، وحسهم الوطني، وبلورة الأفكار التي تخدم الصالح الوطني، والتى يلتزم بها الجميع حكومة وصحافة ومواطنين، فضلاً عن إرساء قواعد واضحة للسلوك الأخلاقي، وإمكانية وضع الضوابط الذاتية والتنظيمية داخل المؤسسة الصحفية

نفسها، باعتبارها سلطة من السلطات ولها علاقات واضحة ومقننة مع السلطات الأخرى الثلاث: القضائية والتشريعية والتنفيذية، في المجتمعات الديمقراطية الدستورية.

ولكن المعركة التي تحارب اليوم هي معركة من أجل السيطرة والتحكم في عقول الرجال، فالإعلام والدعاية الكونية، يمكن أن توجه أو تحول، لا مسار الأفراد فحسب، بل مسار أمم بأسرها.

من أجل ذلك فنحن حين ندرس صحافة أمة معينة، نحاول أن نتعرف فلسفة الإعلام بها؛ لأن هذه الفلسفة تعكس عادة النظام السياسي القائم، ومع ذلك فلو اتحدت نظم سياسية في دول مختلفة على المبادئ العامة الفلسفية، فإنها ستختلف في التطبيق والممارسة، ويرجع ذلك في رأينا لبلورة هذه الأمة أو الدولة لما تراه صالحها القومي، وبناء قوتها الذاتية أمام غيرها من الدول.

الواقع أن تدخل الحكومة أمر لا مفر منه، وإن كنت أقصد بالحكومة هنا، أي في المجتمعات الديمقراطية الدستورية، ليس السلطة التنفيذية وحدها، وإنما سلطة الصحافة كفرع من فروع الحكومة، بحيث يعبر هذا الفرع عن قيم المجتمع وطريقة الحياة التي يرتضيها، وبحيث تعكس الصحافة مفاهيم المجتمع السياسية والفلسفية والاجتماعية، في إطار الصالح الوطني وبناء القوة الوطنية الذاتية مرة أخرى.

وإذا صح هذا التحليل، فإن كل النظم الصحفية في العالم تدين بنظرية المسئولية الاجتماعية؛ لأن نظام الصحافة الماركسي والشيوعي مثلا، يعتبر نفسه مسئولاً اجتماعيًّا نحو نظامه الاجتماعي، وإن كانت الصفوة الحاكمة في الحزب الشيوعي، التي تحدد وتعرف مضمون هذه المسئولية، والصحافة الرأسمالية مسئولة اجتماعيا نحو النظام الاجتماعي الرأسمالي، وإن كانت الصفوة الحاكمة هي التي تحدد مضمون هذه المسئولية داخل إطار فلسفة التعدد.

أما في نظم الصحافة التسلطية Authoritarian، فيعمل الصحفي بمهنة الصحافة كامتياز خاص يمنحه أو يمنعه عنه الزعيم الوطني. والصحفي بذلك ملتزم بتأييد الزعيم وحكومته، والمسئولية الاجتماعية هنا تكمن في سلطة الدولة والتوازن الوطني والحفاظ على الوضع القائم.

خامسا : الأخلاقيات المهنية في المكتبات وأجهزة المعلومات المعاصرة: (أحمد بدر، ٢٠٠٩)(*)

مقدمة:

تعتبر أخلاقيات أي مهنة ركيزة أساسية في السلوك والأداء المهني الأمين والناجح، وإذا كان ذلك واضحاً في الممارسات المهنية الطبية والقانونية، فالاهتمام بالجوانب الأخلاقية هذه في مهنة المعلومات والمكتبات حديثة عهد، خصوصًا في الإنتاج الفكري المنشور.

وإذا كانت الأديان السماوية تقع في موطن القلب من الأخلاقيات والسلوكيات القويمة، فقد كان الدين الإسلامي، ولا يزال، مجسداً ذلك بآيات القرآن الكريم وأحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم، وإذا كان الله سبحانه وتعالى، قد بدأ تنزيل القرآن الكريم على نبيه الأمين بكلمة "اقرأ"، فهي دعوة للمسلمين، بل للإنسانية جمعاء إلى القراءة كمدخل طبيعي وواقعي لبناء القوة الفكرية والعلمية للأفراد والأمم، والقراءة هي قراءة للكتاب والمعلومات بصورتها السطرية أو الإلكترونية الحديثة، وإذا كانت المعلومات هي سمة من سمات هذا الكون العظيم وإحدى خصائصه ومكوناته الأساسية، فإن التعبير عن المعلومات يتم بالتنظيم وما يستتبعه من خدمات مهنية تتعلق ببث المعلومات كرسالة، تؤديها مهنة المعلومات؛ من أجل تواصل الماضي بالحاضر وبالمستقبل.

وهناك آيات عديدة في القرآن الكريم تعتبر دستوراً أخلاقيًّا للممارسات العملية بالمهن المختلفة (محمد عبد الله دراز، ١٩٧٣)، ومن بين هذه الآيات التي يجب اعتبارها المرجعية الأساسية في العمل المهني: **[إِنَّ اللهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا] {النساء:١}**، **[وكان اللهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ رَقِيبًا] {الأحزاب:٥٢}**، كما وصف سبحانه وتعالى نبيه محمد صلى الله عليه وسلم كما يلي: **[وَإِنَّكَ لَعَلَى خُلُقٍ عَظِيمٍ] {القلم:٤}**، إذ كان خلقه القرآن، وفي الأحاديث المأثورة: "إن الله يحب إذا عمل أحدكم عملاً أن يتقنه".

(*) من كتاب احمد بدر (٢٠٠٩) المكتبات ومراكز المعلومات النوعية ودورها فى مجتمع المعرفة المعاصر. الإسكندرية دار الثقافة العلمية.

أما البحوث العربية التي تتناول الأخلاقيات المهنية في أجهزة المكتبات والمعلومات فهي قليلة بل ونادرة، ومن بينها دراسة (أحمد بدر، ١٩٨٤) التي أشار فيها إلى بعض المفاهيم العامة في علم المعلومات ووصلها بالنبع الأساسي للحضارة العربية الإسلامية وهو القرآن الكريم.

كما أعد أحمد بدر أيضًا (احمد بدر: ١٩٩٨) دراسة عن الأخلاقيات المهنية في المكتبات وأجهزة المعلومات المعاصرة والتي نشرت في مجلة "الاتجاهات الحديثة في المكتبات والمعلومات"، ع١٠.

كما أعد (محمد مجاهد الهلالي، ١٩٩٥) بحثا تناول فيه الأخلاقيات المهنية للعاملين بمؤسسات المعلومات، حيث وضع تصوراً مبدئيا لعلاقة اختصاصي المعلومات بالله عز وجل، ثم بالمجتمع والمهنة والإدارة ومؤسسات المعلومات، ثم بالزملاء والمستفيدين وأخيراً علاقته بنفسه (مظهره وسلوكه).

وأخيراً فقد أعد (محمد فتحي عبد الهادي، ٢٠٠٠) دراسة عن أخلاقيات المعلومات في المكتبات ومراكز المعلومات (الاتجاهات، ع١٤) ص٣٣-٤٠.

ولعل هذه الدراسة التي بين أيدينا أن تستكمل بعض الجوانب المهمة في هذا الموضوع، حيث تناولته في النقاط المحورية التالية:- التعريف والتطور التاريخي - القواعد الأخلاقية بين الأضواء التاريخية والنظرة العالمية- الأخلاق المهنية والإدارة - الأخلاقيات المهنية والاقتصاد.

١/٥ - التعريف بأخلاقيات مهنة المكتبات والمعلومات وتطورها التاريخي:

إذا كانت دراسة الأخلاقيات في مهن المعلومات، تعتبر دراسة فرعية لدراسة الأخلاقيات بصفة عامة، فليس هناك اتفاق على التعريف المحدد لمصطلح الأخلاقيات؛ فالبعض يستخدم المصطلح بطريقة عامة لتعني الحق أو العدل أو السلوك السليم، وهناك أيضا من يستخدمون المصطلح للدلالة على:

(أ) طريقة الحياة التي يرتضيها مجتمع معين.

(ب) مجموعة من القواعد السلوكية التي تضبط نسيج المجتمع نحو الخير والصواب في مواجهة الشر والخطأ.

ويتحدد الصواب عادة في شكل القواعد القانونية، وإن كانت هناك جوانب عديدة في السلوك الإنساني لا تدخل ضمن بنود القانون، ومعنى ذلك أن السلوك الأخلاقي يجب أن يكون قانونيًا وشرعيًا في الوقت ذاته... أي إن ذلك يعني بالطبع أن أولئك الذين سيلتزمون بنصوص القانون سيكونون بالضرورة ملتزمين بالقواعد السلوكية الأخلاقية (Schermenhorn, 1989).

هذا ويذهب كلايد كنج (King,. 1992) إلى أنه يمكن تعريف مصطلح الأخلاقيات بأنه نظام من المبادئ الأخلاقية التي تحدد السلوك الصواب والسلوك الخطأ، بالنسبة لمجتمع أو أمة أو جماعة معينة، ويخدم هذا النظام غرضين بالنسبة لأعضاء المهنة الواحدة فهو، من ناحية يوفر حماية أفضل لأعضاء المهنة، كما يوفر خدمة أفضل للجمهور.

هذا ويضيف الباحث كنج إلى ذلك بأن القواعد الأخلاقية تعتبر ذات أهمية بالنسبة للضبط الاجتماعي؛ ذلك لأن الحياة الصناعية بتعقيداتها وتخصصاتها العميقة تجعل العديد من الأفراد يتشككون في مدى أدائهم المناسب لخدمة المؤسسات أو الأفراد الذين يعملون لحسابهم، ولا يستطيع أن يحكم على الكفاءة المهنية إلا أصحاب المهنة ذاتها، أي إن عمل الطبيب يتم تقييمه والحكم عليه بواسطة الأطباء. وهكذا بالنسبة للمحامين أو غيرهما من المهن، وكلما كانت المهارة المطلوبة عالية كانت الحاجة أكبر لمزيد من الجهد المنظم للحفاظ على نوع من الالتزام لخدمة الصالح العام فضلا عن الالتزام لأصحاب المهنة نفسها.

أما من ناحية الاهتمام بالأخلاقيات المهنية في الإنتاج الفكري، فقد كانت الجوانب الأخلاقية الخاصة بالمهنة في بلاد عديدة منها الولايات المتحدة منذ عام ١٩٠٣م حيث ذهب الباحث (Plummer, M.W. 1903) إلى أن التركيز على أخلاقيات المهنة يتضمن السمات الشخصية التي يجب على أمين المكتبة التحلي بها وممارستها، ومن بين هذه الجوانب الكرامة، والتواضع والأمانة. وفي عام ١٩٠٩ اقترح بولتون (Bolton, C.K,. 1992) قواعد أخلاقية تتكون من ١٧ قسماً زادها بعد ذلك إلى ٣٠ قسما عام ١٩٢٢ ، وفي عام ١٩٢٩م قدمت جمعية المكتبات الأمريكية (ALA) اقتراحاً لقواعد أخلاقية، أشارت فيه الجمعية إلى أنه على الرغم من اختلاف المكتبات في أمور كثيرة كالحجم والمجموعات والدعم إلا أن هناك مبادئ أساسية مشتركة، وقد تم تحديد أربع مجموعات تشارك في خدمة المكتبة، وهم مجلس المكتبة الحاكم / مدير المكتبة /

الموظفون / المستفيدون. ثم قامت الجمعية بوصف وتحديد مسئوليات الجماعات الثلاثة الأولى مع واجبات الأمناء نحو المهنة – بما في ذلك عضوية الهيئات المهنية – الإحاطة الجارية بالإنتاج الفكري للمهنة – تبادل الأفكار والمواد.

وأثمرت تطوير قواعد المهنة المكتبية في الثلاثينيات عن قواعد مفصلة، تبنتها جمعية المكتبات الأمريكية (ALA) عام ١٩٣٨م، ووضعت قواعد لائحة بحقوق المكتبات ولائحة بحرية القراءة عامي ١٩٤٨، ١٩٥٣م، وفي عام ١٩٧٥م تبنت جمعية المكتبات الأمريكية قواعد جديدة معتمدة على الأنشطة السابقة إلى حد كبير. وظهرت عام ١٩٧٦ مقالة الباحث هوبتمان (Hauptman, R,. 1979). وفي مجلة ولسن Wilson library Bulletin، حيث قام بنقد الكثير من القواعد التي وضعتها جمعية المكتبات الأمريكية، ولكن الجمعية قامت عام ١٩٨١م بمراجعة هذه القواعد حيث فصلت وجهات النظر الشخصية عن تلك المتعلقة بالمؤسسات أو الهيئات المهنية. كما أكدت هذه القواعد على ضرورة توفير الأمناء القادرين على تقديم أعلى مستوى من الخدمات فضلا عن رفض جهود الرقابة التي قد تقوم بها الجماعات والأفراد. وتجنب الكسب الشخصي على حساب المستفيدين من المكتبة أو الزملاء أو الهيئة الأم. ومما تجدر الإشارة إليه ظهور إنتاج فكري في مجال أخلاقيات المكتبات بصفة مستمرة منذ ذلك الحين.

هذا ويعكس الإنتاج الفكري في الثمانينيات وما بعدها التغيرات الاجتماعية والتكنولوجية في مجال المكتبات والمعلومات، وبالتالي فينظر للقضايا المهنية، مثل: الكفاءة، وجودة العمل، والنزاهة كاهتمامات أخلاقية، كما يذكر في هذا السياق كذلك المتطلبات التعليمية، كالحصول على الدرجة المهنية واستمرارية التعليم والتطوير المهني ... إلخ.

٢/٥ – القواعد الأخلاقية بين الأضواء التاريخية والنظرة العالمية (Boaz, M,. 1971)

ليس بالقانون وحده تسود العدالة، كما أن السلوك الأخلاقي لا يتحقق بقوة تطبيق القانون، ولكن العدالة والسلوك القيم تتحقق بواسطة الإنسان أو الأمم الذين لديهم فضائل وأخلاقيات تتجاوز المصالح الخاصة.. وتتصرف بما تمليه عليها أحكام الدين

والقيم المتعارف عليها في مجتمع معين.. ويأتي القانون في مرحلة معينة؛ حيث يخرج فيها بعض الأفراد بأعمال محددة تعاقب عليها نصوص القوانين المعمول بها.

وإذا كان الحق قيمة قد يختلف في تفسيرها ومدلولها شخص عن آخر، إلا أن الجمعيات المهنية والجماعات المنظمة قد وضعت لنفسها مبادئ عامة مرشدة لأعضائها، فالمهن تولد في المجتمع عندما يقتنع المجتمع بالخدمات التي يقدمها أعضاء تلك الجماعات أو المهن، سواء بصفتهم الشخصية أو بطريقة جماعية، كما أن وضع السلوك المهني الأخلاقي، لا يمكن ان يكون قضية فرد معين، بل يعتبر هذا السلوك المهنى الرؤية والحكمة الجماعية لهذه المهنة. كما لوحظ أن قواعد الأخلاق المكتوبة تعتبر وسائل فعالة في الشرح والإيضاح الموضوعي لمعايير الجمعيات والهيئات، ولعل الأساس الذي نعتمد عليه في السعادة والأمن يأتينا من الالتزام بالقواعد الأخلاقية وبالسلطة المعنوية، متجاوزين في ذلك ما تطلبه الحكومة والقانون؛ لأن تحقيق هذه القواعد الأخلاقية يبدأ وينتهي داخل الإنسان نفسه.

(أ) بعض الأضواء التاريخية:

تختلف حدود القواعد الأخلاقية عند الكُتاب الذين ينتمون إلى مدارس فكرية وعقائدية وثقافية مختلفة، وإن كانت الأخلاق تعني، في معناها الفلسفي، دراسة وتقييم السلوك الإنساني على ضوء القواعد الأخلاقية؛ أي تلك التي تصنع معايير للسلوك، يضعها الإنسان لنفسه أو يعتبرها التزامات وواجبات تتم بداخلها أعماله.

هذا ويعتبر بعض الباحثين سقراط الفيلسوف اليوناني القديم هو أبو الفلسفة الأخلاقية عندما نادى بالشعار (اعرف نفسك)، وقد اعتبر سقراط أن الحياة الفاضلة التي تستحق العيش هي الحياة الفكرية الزكية، تلك التي يفهم فيها الإنسان نفسه والقيم والأهداف التي يرتضيها وتناسبه، كما رأى أن المبادئ العالمية هي التي تجب الحياة التقليدية المحلية.

أما أفلاطون وهو أحد تلاميذ سقراط فقد كان يتبنى فلسفة أخلاقية أطلق عليها العقلانية الأرسطوقراطية، وكان يعنى بالأرسطوقراطية؛ حكم الأفضل، وأن أعلى المبادئ الكونية السلوكية هي فكرة الفضيلة، وقد انتقلت نظرية أفلاطون إلى أرسطو ولكنها أصبحت واقعية بالنسبة لأرسطو بعد أن كانت مجرد مفهوم مثالي،

ومن المتفق عليه أن معظم القواعد الأخلاقية قد بنيت على أسس دينية؛ أي إن الأخلاقيات ارتبطت بالدين وبالصالح العام للإنسان.

(ب) طرق صياغة القواعد الأخلاقية:

هناك ثلاث طرق لصياغة القواعد الأخلاقية، وهي:

١- طريقة الطبيب المتعلقة بالواجبات والممارسات التي يقوم بها أعضاء المهنة الطبية، اعتماداً على القواعد الأخلاقية الطبية المتعارف عليها في المهن.

٢- بعض الجهود الذاتية كتلك التي تتم في بعض الجمعيات المهنية كجمعية المهندسين مثلاً.

٣- الجهود الجماعية وهي الطريقة المتبعة في معظم الهيئات.

(جـ) جوانب الضعف في القواعد الأخلاقية المطلوبة:

لعل أهم النقاط هي احتواء تلك القواعد على مثاليات عامة غامضة، مما يؤدي إلى عدم الاكتراث بها، وعدم تطبيقها بمجرد صياغتها، فضلا عن أن هناك عدم اهتمام كاف بتعليم هذه القواعد ضمن المناهج المختلفة؛ أي إنها ليست ضمن مقررات معينة بشكل منتظم.

هذا بالإضافة إلى أنه ليس هناك طريقة أو آلية لإلزام المهنيين بهذه القواعد في سلوكهم. أما بالنسبة للتعليم، فهناك حاجة أكبر لصحوة الضمير من أجل البناء التعليمي الجيد، خصوصا وأن هناك عدم مبالاة واضحة – مثلا – للطبيعة الملزمة لأعضاء هيئة التدريس.

(د) صفات مشتركة بين مختلف القواعد الأخلاقية المهنية:

هناك بعض الأهداف المتشابهة في معظم هذه القواعد، ومن بينها الاهتمام بالخدمة العامة، أما القواعد المرشدة للمهنة فهي تكون عادة خدمة للصالح العام، على اعتبارها الأولوية الأولى التي يجب أن يلتزم بها أعضاء مهنة معينة؛ لأن الملاحظ أن الصالح الفردي أو الخاص بالجماعة نفسها هو الدافع الأساسي للعمل المهني، والقاعدة الذهبية المعلنة أو الضمنية لمختلف القواعد الأخلاقية تتمثل في الولاء والأمانة والكرم والدبلوماسية والصراحة والإرادة الطيبة والتعاون والصداقة

والإخلاص، وهذه جميعاً تمثل المعايير العامة أو مثاليات السلوك، ولكن القواعد الأخلاقية هذه قواعد اختيارية وليست إجبارية – ويعتمد تطبيقها ضمن أفراد المهنة على التفاهم المشترك والمصلحة المشتركة.

(هـ) توصيات للقواعد الأخلاقية المهنية بين المعلمين والتربويين:

إذا أريد للقواعد الأخلاقية أن تعمل بفاعلية، فيجب أخذ القضايا التالية في الاعتبار:

١- حماية المهنة، وكذلك الجمهور العام، على اعتبار أن ذلك يمثل الأهداف الأساسية للقواعد المهنية.

٢- يجب إنشاء قواعد أخلاقية تحتوي على مجموعة معايير سلوكية.

٣- يجب مراجعة هذه القواعد بصفة مستمرة حتى تستجيب للمواقف والأزمات الجديدة.

٤- يجب إنشاء لجنة تقصي المخالفات وإعداد المحاكمات بالتعاون مع غيرها من المهن.

(و) الحاجة إلى قواعد أخلاقية عالمية:

يعتبر النظام الأخلاقي العالمي كسلطة معنوية نهائية تحكم سلوك الناس جميعاً، على أن تتلاءم هذه القواعد مع أفكار الحرية والمسئولية، كما يجب أن تقوم كل مهنة، بل وكل فرد، بفحص ومراجعة المثاليات المهنية والشخصية للتعرف على مدى العقلانية في هذه القواعد بالنسبة للمصالح الشخصية، ومدى ما تتضمنه هذه القيم، والتي تتجاوز المصالح الذاتية الضيقة.

٣/٥ – الأخلاقيات المهنية والإدارة:

قامت الباحثة دي مونت (DU Mont,) بعمل نموذج إداري لاتخاذ القرار الأخلاقي في المكتبات ... حيث يجمع هذا النموذج بين المتغيرات الفردية ومتغيرات الموقف Situational Variables، وأظهرت ضرورة ممارسة صناع السياسة وصناع القرارات الحكم الأخلاقي عند قيامهم بواجباتهم، كما قامت الباحثة كذلك باختبار فكرة المسئولية الاجتماعية كقضية أخلاقية؛ لأنها تتضمن الأفكار المتغيرة عن كيفية الاستجابة

للاحتياجات الإنسانية، مع التأكيد على الاهتمام بالأبعاد الاجتماعية لخدمات المعلومات، والتي تتصل بتحسين نوعية الحياة.

وأوضحت الباحثة في الجدول التالي نموذج المراحل الأربع للمسئولية الاجتماعية، حيث تشمل المرحلة الأولى المسئولية نحو بناء مجموعات المكتبة. أما المرحلة الثانية فتضيف إلى ذلك المسئولية عن الموظفين، وتشمل المرحلة الثالثة المسئولية عن المستفيدين من المكتبة، وهم أولئك الأفراد الذين اتخذوا قراراً واعياً باستخدام مصادر المعلومات، أما المرحلة الرابعة فتمتد إلى أبعد من ذلك باقتراح مسئولية المهنيين في المعلومات نحو المجتمع بصفة عامة، بما فيه من مستفيدين وغير مستفيدين.

هذا ولا يقدم لنا مفهوم المسئولية الاجتماعية خطوطاً واضحة نحو السلوك الأخلاقي، ونظراً لعدم الوضوح هنا، فالأمناء الذين يريدون أن يكونوا مسئولين اجتماعيًّا يتركون لتقديراتهم، أو يعتمدون على بعض التعميمات الغامضة عن القيم الاجتماعية Social Responsiveness (Pearce & Robinson, 1989, 147-148)، وهذا التحول من المسئولية للاستجابة يعكس تغييراً له دلالته .. أي إن هذا التحول كان نحو اتجاهات أكثر فنية وأكثر حيادية. وإحدى مزايا هذا الاتجاه هي التوجه الإداري حيث يتجاهل المفهوم الحوار الفلسفي عن المسئولية والالتزام. ويركز على مشكلات الاستجابة الاجتماعية وطموحاتها.. ومع ذلك فمفهوم الاستجابة الاجتماعية وطموحاتها.. لا يقدم لنا قواعد مرشدة عن كيفية تخصيص الموارد للقيام بمختلف أدوار المكتبة.

المرحلة الأولى	المرحلة الثانية	المرحلة الثالثة	المرحلة الرابعة
بناء المجموعات وصياغتها.	* الموظفون وتدريبهم وتحسين ظروف العمل.	المستفيدون من المعلومات وتقديم خدمات على مستوى عال.	* المجتمع ككل التفسير الإيجابي للمسئولية الاجتماعية بما في ذلك الدعوة للعدالة الاجتماعية مع تدعيم الأهداف الاجتماعية والثقافية واتخاذ مواقف سياسية حتى لو اعتبرها البعض سلبية.

(أ) البعد الأخلاقي لاتخاذ القرارات:

تذهب الباحثة دي مونت (Du Mont, 1991, 208) إلى أن عديدًا من القرارات الإدارية لها بعد أخلاقي، وأن القرار الأخلاقي هو قرار يؤثر على رفاهية الإنسان وانجازاته بطريقة لها دلالتها وأهميتها .. أما الباحث بوخولز (Bucholz, 1989, 30-47) فقد أشار بالتفصيل في كتابه عن المفاهيم والمشكلات الأساسية في أخلاقيات الإدارة إلى ثلاثة مستويات من القضايا الأخلاقية، والتي تختلف في نطاقها واتساعها، وهي: المستوى الفردي والمستوى المؤسسي ومستوى النظام.

١- **المستوى الفردي:** وهو يتصل بالقرارات المتخذة يوماً بيوم، والتي تتضمن في معظمها تطبيقات سياسة المؤسسة في مواقف معينة .. وعندما تنشأ الحيرة بالنسبة لاتخاذ القرار، يجب عمل الأحكام التي سيكون لبعضها أبعاد أخلاقية.

٢- **المستوى المؤسسي:** حيث تتخذ القرارات هنا لصالح المؤسسة ولتوجيه سلوك العاملين بها .. وعلى متخذ القرار أن يتبع معايير وإجراءات تحول بينه وبين التحيز؛ لأن التحيز يعتبر من الممارسات غير الأخلاقية في النشر العلمي. فبالنسبة للمؤلفين: يعتبر من السلوك غير الأخلاقي أن يقوم المؤلف بتقديم مخطوطة مقالة إلى اثنين أو أكثر من الدوريات في وقت واحد، دون إعلام رئيس التحرير في كل منهما بهذا الإجراء، كما أن هناك بعض القضايا المختلف عليها ومنها هل يشترك رئيس القسم بوضع اسمه في البحث، دون أن يكون مسهماً فيه؟، أو قيام بعض المؤلفين بتطويع البيانات الإحصائية أو البحثية لخدمة النتائج، التي يودون الوصول إليها، وأخيراً عدم قيام المؤلف بالمسح الكامل الشامل للدراسات السابقة. أما بالنسبة للمسئوليات الأخلاقية لرؤساء التحرير: فتشير هذه إلى ضرورة قيامهم بعملهم بموضوعية دون تحيز، كما أن عليهم شرح ما ينبغي أن يقوم به المؤلفون؛ حتى تستجيب مقالاتهم للممارسات الأخلاقية. أما بالنسبة لمراجعي المقالات العلمية: فقد لوحظ أن ثلاثة أرباع الدوريات الرئيسية تستخدم مراجعين للمقالات، كما يشير الإنتاج الفكري إلى وجود بعض التحيز، والحكم غير الموضوعي لهؤلاء المراجعين بالنسبة لمقالات الباحثين المعروضة عليهم.

٣- **مستوى النظـــام:** وهو يتصل بالقضايا الأخلاقية المتعلقة ببث المعلومات بما يشمله هذا البث من أسئلة عديدة مثل: من الذي له الحق في الوصول Access للمعلومات وبأي ثمن؟ وكيف يؤثر التصميم في الشكل Formatting، بالنسبة للوصـــول إلـــى المعلومات؟ على من تقع المسئولية بالنسبة لتزويد المعلومات لأولئك، الذين لـــديهم مهارات محدودة في الحصول عليها؟ وتتم معالجة الـــسياسة العامـــة والمحـــصلة النهائية التي تعكسها عادة القوانين، والقواعد المتصلة بإتاحـــة المعلومـــات علـــى المستويات المحلية والقومية والعالمية.

(ب) خطة لتطبيق الرؤيا الأخلاقية في إدارة المكتبات والمعلومات:

ذهبت الباحثة دي مونت (Du Mont, 1991. 211-214) إلى أن الوصول إلى مصادر المعلومات المعاصرة يجب اعتبـــاره قـــوة عالميـــة World Power؛ لأن إمكانيـــة الوصول المعلوماتي عبر الكون باستخدام التكنولوجيا الحديثة ستؤثر شـــيئا فـــشيئا على اتخاذ القرارات على مستوى العالم كله.. من أجل ذلك يجـــب علـــى الأمنـــاء واختصاصي المعلومات أن يفكروا بطريقة أكثر عمقاً واتساعاً أمام هذه الظـــروف الجديدة، وأن تكون القيادة والقيم الأخلاقية جزءاً من اتخاذ القرارات اليومية.. كمـــا أن تطبيق الرؤيا الأخلاقية في المكتبات يتطلب تطبيق خطة عمل فـــي الممارســـة وفي المقررات الأكاديمية المهنية للتعليم المستقبلي.. وتمثل المجالات التاليـــة مـــا يمكن أن نطلق عليه جدول أعمال أخلاقي Ethical Agenda للأمناء:

١- **في المجال التعليمي:** ويجب إدماج الاهتمامات الأخلاقية في منـــاهج تـــدريس علوم المعلومات والمكتبات .. وعلى الرغم من إمكانيـــة تـــدريس مقـــررات منفصلة في الأخلاقيات في المقررات الأساسية للإدارة، فإن المراجـــع تعتبـــر أمراً ضروريًّا لربط الأخلاقيات بدور ومسئولية المهنيين في المعلومات ..

٢- تتطلب **برامج التعليم المستمرة:** جهوداً متوازية لمواصلة العمل، الذي بدأ فـــي المجال الأكاديمي.

٣- يجب على **مجالس المكتبات والمعلومات** الاستشارية أو التنفيذيـــة أن تظهـــر اهتماماتها الأخلاقية، حيث يمكنها تقييم القرارات والأعمـــال مـــن الجوانـــب الأخلاقية ولتحقيق أهداف وغايات المؤسسات الأم.

٤- يجب على **المهنيين في المعلومات** على جميع المستويات الاعتراف بالدور المهم، الذي يمكن أن يلعبوه في دمج المسئوليات الأخلاقية، من خلال المنظمات التي ينتمون إليها؛ لأنه يتوافر للمهنيين في المعلومات قنوات عديدة لتحقيق ذلك، منها وضع الأهداف الخاصة بالوحدات أو بالأفراد أو تعديل التركيب التنظيمي لتحقيق أهداف الهيئة مع استخدام الإجراءات المناسبة للأداء.

٥- يجب رؤية وضع **السياسة المعلوماتية للهيئات الحكومية** من منظور أخلاقي، وللأمناء دور في هذا الحوار؛ خصوصًا في صياغة القواعد المتصلة ببث المعلومات.

٦- يجب القيام بمزيد من البحوث والدراسات من قبل أعضاء هيئة التدريس والمهنيين في المعلومات؛ لتناول الجوانب الأخلاقية في اتخاذ قرارات المكتبات ومراكز المعلومات.

وقد اعترفت الباحثة دي مونت بغموض Ambiguity المفاهيم الأخلاقية وتطبيقاتها المتباينة في المجتمعات المختلفة، ولكنها حذرت من أن السلوك الأخلاقي في المكتبات لا ينبغي في هذه الحالة أن يجعلنا سلبيين؛ أي إننا لا ينبغي أن نتجنب اتخاذ قرارات معينة بالنسبة للكتب أو الأفكار أو الخدمات حتى نبعد أنفسنا عن المؤاخذة، بل على العكس يجب أن نتخذ القرارات والأحكام في هذا الشأن، والتي نجدها عادلة من الناحية الاجتماعية، وأن نحقق بذلك الاستجابة الأخلاقية Ethically Responsive، التي تعبر عن المعايير العالية في اتخاذ القرارات الأخلاقية.

٤/٥ - الأخلاقيات المهنية والاقتصاد:

الارتباطات بين الأخلاقيات والاقتصاد نادرة في الإنتاج الفكري للمكتبات والمعلومات.. ولعل ذلك يعود إلى ما يطلق عليه الاقتصاديون نظام القيمة الرومانطيقي Romantic Value System؛ حيث يسود فيه الاعتقاد بأن الموارد غير محدودة وأنها متاحة للاستغلال بواسطة أي فرد في حاجة إلى ذلك، ولكن التغييرات الحديثة في الاقتصاد القومي بالنسبة لخدمات المكتبات والمعلومات والوصول إليها لايمكن حلها بالأفراد الذين يتحلون بالأخلاقيات إذا كانوا يعملون بمفردهم، من أجل ذلك فلا بد من البديل الذي يتمثل في الاتفاق العام الجديد المتصل بالسلوكيات الأخلاقية الجماعية.. لضمان النشر والإدارة السليمة لمصادر المعلومات الصحيحة وإتاحتها

لا لصالح الأفراد وجماعات المصالح فقط بل لخدمة الصالح العام؛ أي إن هناك حاجة للمسئولية الجماعية الأقوى بين أمناء مكتبات العلوم الصحية وبين القائمين على تقديم خدمات الرعاية الصحية، والباحثين في المجال الصحي ... لتحقيق العقد الاجتماعي Social Contract، الذي جاء في بيان جمعية المكتبات الطبية عن القيم (Shaping the Future... 1987).

وخلاصة هذا كله أن على الأمناء واختصاصي المعلومات أن يعترفوا بالأفكار الأساسية للاقتصاد (أي أن الموارد محدودة وأن أمامهم بدائل عديدة للاستخدام، وأن للناس أفضليات مختلفة بالنسبة لاستخدام هذه الموارد) وسيساعد هذا الاعتراف على التركيز على معالجة الحيرة الأخلاقية، التي يواجهها أمناء مكتبات العلوم الصحية في تقديمهم "للإتاحة المتساوية للجميع لمصادر المعلومات الصحية" والمطلوبة ضمن أوراق جمعية المكتبات الطبية في مؤتمر البيت الأبيض لخدمات المكتبات: (Platform of the MLA'S WHCLIS, 1990).

٥/٥ – نماذج الرقابة على الكتب والكتب الممنوعة أو المصادرة (نهلة الخيرى ١٩٩١)

مدى اتفاق أو اختلاف مفاهيم الرقابة ومبرراتها وأنواعها بالنسبة للكتب والمكتبات في كل من الدول الغربية والدول العربية:

لاحظت الباحثة أن معظم المفاهيم والتعريفات لمصطلح الرقابة مستوحاة أو منقولة من الإنتاج الفكري الأجنبي، ولعل الفكر الغربي والعربي يتفق في أن الرقابة في العصر الحديث تعني الجهود التي تمارس بواسطة الحكومة والسلطات العامة، وكذلك تلك التي تمارس بواسطة الهيئات الخاصة وبالذات الهيئات الدينية، وتقوم بحث الناس أو منعهم من القراءة أو المشاهدة أو الاستماع لما تعتبره تلك الهيئات والسلطات خطرا على الحكومة والحفاظ على وضعها القائم أو خطرا على المجتمع أو ضارًّا بالأخلاق العامة، مع ما يصحب تطبيق هذا كله من تفسيرات تأتي مما يراه المتحدثون باسم السلطات والهيئات أو أفراد المجتمع، وخلاصة هذا كله أن المفاهيم والمبررات والأنواع المتصلة بالرقابة تكاد تكون واحدة في مختلف الدول الغربية والعربية، والفرق هو في التفسيرات التي يقوم بها الرقباء، انطلاقًا من قيم المجتمع التي يرونها هم، أو تدعيما لسلطان، أو تصورًا للحفاظ يعلى المجتمع من الانحراف.

المجالات التي تتناولها الرقابة المسبقة أو اللاحقة في هذه الدول ومدى ارتباطها بالنظام السياسي والاجتماعي والقيم الدينية السائدة:

- ***الرقابة الدينية:***

تناولت الدراسة أقدم الممارسات بما فيها فهرست المحظورات الرومانية الكاثوليكية مرورًا ببعض الكتب العربية مثل (الخلافة الإسلامية / مسافة في عقل رجل / أولاد حارتنا) حيث تصدى لها مجمع البحوث الإسلامية، وانتهى بعد الفحص إلى حظر التداول أو النشر مقروءا أو مسموعا أو مرئيًّا، كما أوردت الدراسة بعض النماذج الحديثة لعام ١٩٩٨ للرقابة الدينية؛ حيث قام الأسقف سميث أسقف بريطانيا بإصدار بيان، بناءً على طلب طائفة رعايا الكنيسة لسحب رخصة الطباعة الممنوحة لكتاب المسيحية الرومانية الكاثوليكية لأن بعض العناصر لا تتطابق ولا تتفق مع العقيدة الكاثوليكية؛ بل وذهب بعض القائمين على الرقابة إلى أنهم يريدون وقفا نهائيا للطباعة؛ حتى تتمكن الكنيسة من مسايرة فيض المطبوعات؛ أي إن أسباب الرقابة واحدة وإن اختلفت الأديان والأماكن والأزمان.

- ***الرقابة السياسية:***

تشريعات الرقابة في مصر لا تنص صراحة على مجال السياسة، ولكن الرقابة السياسية تمارس بعنف خصوصًا في الدول النامية (بما فيها مصر) حرصًا على دعم النظام وبقائه واستمراره Status quo وقد أوردت الباحثة نماذج للرقابة السياسية في بلاد عديدة كألمانيا والاتحاد السوفيتي والولايات المتحدة الأمريكية، وفي مصر حيث أوردت كتاب أسرار المحاكمة لإحدى السيدات التي اعتبرت نفسها أشهر ضحايا انحرافات مدير المخابرات العامة، والذي تمت مصادرته ومعاقبة المؤلفة بالغرامة، لاشتماله على أسرار عمل المخابرات، وهي الهيئة المسئولة عن سلامة وأمن الدولة.

- ***الحرية الأكاديمية:***

وقد أوردت أنواع هذه الحريات والتي تتناول الطالب والأستاذ والمجتمع الأكاديمي بصفة عامة، ودون هذه الحرية الأكاديمية يصبح التعليم مجرد تلقين، ليس فيه إبداع. وقد أوردت الباحثة بعض التطبيقات العملية أيام ماكرثي في أمريكا، وبعض النماذج في جنوب أفريقيا والأرجنتين.

- *الأخلاق العامة والآداب العامة:*

تكاد تجمع الآراء على أن الحماية الدستورية الممنوحة لحرية التعبير والصحافة لاتشتمل حرية نشر الأدب المكشوف والمطبوعات الإباحية، ولكن حدود الأدب المكشوف هذا تختلف من بلد إلى آخر كما تختلف من زمن إلى آخر؛ مما يجعل الأمر كله خاضعًا للتقدير الشخصي من جانب الرقيب، حسب ما يراه من قيم يرتضيها مجتمع معين، أو يرتضيها هو نفسه.

ليست هذه المجالات التي تناولتها الرقابة منفصلة عن بعضها، فرقابة الكتب الدينية لا تتم في الكتب الدينية الصريحة فقط، ولكنها تتم كذلك في الموضوعات الأخرى كالعلوم البحتة والتطبيقية والأدب كما هو الحال مع قصة نجيب محفوظ (أولاد حارتنا)؛ نظراً لاحتوائها على رموز ذات إسقاط على الجوانب الدينية، ومجال السياسة لا يقتصر على كتب السياسة فقط، بل يتم تجريح سياسة الدولة في كتب الزراعة أو الاقتصاد أو غيرها كأن يتحدث الكتاب عن مستوى الإنتاج المتدني في عهد حاكم بذاته، وقد يعتبره الرقيب تسفيها وتحقيراً لعهد الحاكم ومساسًا بسياسته الداخلية أو الخارجية وهكذا.

الكتب المتصلة بالنواحي العسكرية أو المخابرات؛ حيث لا يستطيع الكاتب في معظم الأحوال أن يجد طريقة إلى الدفاع عن مؤلفه في المحاكم بمستوياتها المختلفة؛ لأنه عند صدور حكم المحكمة العسكرية بمصادرة الكتاب ومعاقبة مؤلفه .. يكاد أن يقفل الباب أمامه في ذلك العهد، وربما كان له حظ عند تغيير النظام أو عند زوال الأحكام العرفية .. أن يصدر الحاكم براءته، على اعتبار أن نيته سليمة وهدفه خدمة الوطن وصالحه؛ خصوصًا إذا ثبتت خيانة أو انحراف أجهزة عسكرية أو مخابراته في قضايا أخرى.

٦/٥ – مدى تطور التشريعات الرقابية حتى العصر الرقمي الحاضر بالدول المعنية في الدراسة، بما في ذلك الإجراءات والعقوبات التي طبقت على المخالفين لقوانين الرقابة على الكتب والمكتبات

تختلف التشريعات الرقابية في الدول المعنية في الدراسة، خصوصًا بالنسبة للجزاءات والعقوبات، ولكن هناك جملاً سائدة في الدساتير تتعلق بحرية النشر والتعبير كعبارة "ولكن في حدود القانون" ثم تفسر العبارة الأخيرة من النقض إلى النقيض.

قد يحكم على الكتاب بالمصادرة في وقت معين ثم تعاد محاكمته ويبرأ بنصوص القانون نفسها، ولكن بتفسير آخر، ووضع معايير لهذا التفسير، كما أوردت الباحثة ذلك على سبيل المثال لا الحصر بالنسبة لكتاب (Funny Hill) عن حياة إحدى العاهرات (الفصل السادس / سادسًا) حيث أدانته المحكمة عام ١٨٢١، وتمت إدانته لمحاولته إفساد عقول الشباب، ثم أعيدت محاكمته عام ١٩٦٦ أمام المحكمة العليا الأمريكية وأصدرت حكما ببراءته؛ لأن هذا الكتاب لا يدخل ضمن كتب الرذيلة طبقا لاختبارات وضعتها المحكمة ... وقد علق أحد القضاة على ذلك وعلى غيرها من القضايا المماثلة بأن تعريف كلمة رذيلة تعريف غامض، ومن الخطأ معاقبة الناس على مخالفة القوانين التي يستحيل فهمها أو اتباعها.

كما ينبغي الإشارة إلى أن القضايا التي أوردتها الباحثة عن الرقابة والحرية في الجوانب السياسية والدينية والأدب المكشوف وتبرئة المحاكم الكويتية لمعظمها بناء على تفسيرات، أوردها المحامون لمواد القانون والدستور، من المرجح ألا تقبلها العديد من الدول العربية الأخرى.

تحظى قضايا حق التأليف والخصوصية والرقابة على الأدب المكشوف باهتمام متزايد مع تكنولوجيا المعلومات وشبكات الإنترنت وغيرها، ولم تجد هذه القضايا حلاً حاسمًا في الدول المتقدمة والنامية، وإن كانت هناك بعض الحلول الجزئية، وهى التى تتضمن تطوير التكنولوجيا التي تساعد الآباء على ممارسة تحكم أكبر لما يمكن أن يراه الأطفال على الإنترنت واستخدام البرامج Soft Ware المانعة للجوانب الجنسية المبتذلة، والمستقبل وحده هو الذي سيؤكد لنا إمكانية ذلك، ففي الوقت الذي تعلن فيه الإنترنت عن توافر هذه البرامج الممنوعة، تعلن أيضًا عن وجود جميع الكتب الممنوعة على الإنترنت، ويمكن قراءتها وشراؤها أيضًا مع تحديد عناوين البائعين لهذه الكتب الممنوعة.

تختلف إجراءات الرقابة ما بين الرقابة المسبقة واللاحقة وإن كانت الرقابة المسبقة قد أخلت السبيل للرقابة اللاحقة، نظرًا لتكاليف الرقابة المسبقة وصعوبة السيطرة عليها، كما تختلف العقوبات من مجرد وقف طباعة الكتاب إلى مصادرته إلى تغريم المؤلف أو المؤلف والناشر أو حبس أحدهما أو كليهما، وقد يصل الأمر إلى إحراق الكتاب بنسخه المطبوعة وإحراق صاحبه أيضًا.

٥/٦/١ - هل هناك بعض الكتب الإنجليزية أو العربية المشتركة في كل من الدول الغربية من جهة والدول العربية من جهة أخرى:

قامت الباحثة بفحص أحدث قائمة لعدد مائة رواية وكتاب، تعتبر أفضل ما كتب في القرن العشرين (American Libraries, Sept. 1998)، ومقارنتها بالقائمة التي قامت الباحثة بتجميعها في الفصل الخامس للكتب الإنجليزية الممنوعة أو المصادرة، والتي وصل عددها إلى عدد (١٨٨) كتاب ورواية تبين عدم وجود كتب وروايات مشتركة إلا أعداد قليلة مثل Ulysses لمؤلفها James Joyce؛ حيث احتلت المرتبة الأولى في قائمة أخطر الروايات بالقرن العشرين، بينما احتلت رقم (٤٩) في القائمة المجمعة، ولعل ذلك يعود إلى التجميع في أوقات مختلفة.

وما استرعى انتباه الباحثة أن هناك بعض الكتب الممنوعة في الغرب بصفة عامة، مثل الكتاب الذي ألفه Geoge Orwell وعنوانه Nineteen eighty four (الكتاب رقم ٣٣ في القائمة المجمعة)، والاعتراض عليه هو أن مواده مؤيدة للشيوعية وأيضا مواد جنسية صريحة وممنوع أيضًا في مصر (الكتاب رقم ٢٨ في قائمة الكتب الممنوعة في مصر) ولكن الاعتراض هو أنه كتاب مترجم يتنبأ بما سيكون عليه العالم عام ١٩٨٤، وهو يهاجم الاشتراكية؛ أي إنه ممنوع لمهاجمته وتأييده للشيوعية في الوقت ذاته في بلدين مختلفين. وما استرعى انتباه الباحثة أيضًا منع أو تقييد استخدام كتاب The Koran (رقم ٦٣ في القائمة التجميعية) في كل من الاتحاد السوفيتي عام ١٩٢٦، وفي أمريكا عام ١٩٥٣، وأخيراً فلم يتبين للباحثة أن هناك خطأ مشتركا بين الكتب الممنوعة في قائمة دولة قطر وقائمة مصر، بل إن بعض كتب نجيب محفوظ مصادرة في مصر (رقم ٣٩) ومتاحة بقطر وقصص إحسان عبد القدوس (رقم ٥٤) ممنوعة بقطر ومتاحة في مصر وكتب علاء الدين حامد (رقم ٣٦/٣٣) ممنوعة في مصر ومتاحة بدولة قطر؛ أي إن قوائم الكتب الممنوعة غير ثابتة، بل تختلف حسب الزمان والمكان والتأثيرات السياسية والقيم المجتمعية السائدة، والأفراد المنوط بهم إصدار هذه الأحكام.

٢/٦/٥ – القيم والسمات المجتمعية والأخلاقية المشتركة في كل من الدول الغربية من جهة والدول العربية من جهة أخرى، والتي يمكن أن تكون وراء قرارات الرقابة أو الحرية؟

الكتب التي تعكس المعايير التي يرتضيها مجتمع معين غربي أو عربي هي الكتب الأقل عرضة للرقابة، أما أكثر القضايا المرفوعة على الكتب أو التي يتم مهاجمتها من قبل السلطات أو الجماعات المنظمة أو الآباء، فهي الكتب التي تبتعد عن المعايير والقيم السائدة في مجتمع معين؛ خصوصا تلك التي تحتوي على لغة بذيئة أي الأدب المكشوف، أو تلك التي تحتوي على هجوم على الوضع السياسي القائم. وإن كانت الرقابة السياسية واضحة في البلاد العربية أكثر منها في البلاد الغربية موضع الدراسة، وقد عبر عن ذلك أحد قادة الرأي والعلم في مجال المكتبات؛ حيث قال "لم ينص قانون الرقابة في مصر مطلقًا على مجال السياسة، ومع ذلك فإن الرقابة تمارس في السياسة بعنف" (شعبان خليفة، ١٩٩٢ ص٢٧، والمرجعية هي دراسة الباحثة).

كما أن مفهوم الرقيب ونشاطه يدور حول الحد من التخلف والانحدار الأخلاقي المتمثل في مصنف واسع الانتشار ... ولكن الرقيب الأجنبي يتبع مفهومًا واسعًا للنظام العام والآداب عن مثيله الرقيب المصري أو العربي، فلا يجد الرقيب الأجنبي فيما ينشر علاقة غير مشروعة ينبذها المجتمع المحلي، فالصور العارية تملأ أرصفة لندن وباريس ونيويورك، وعلى العكس من ذلك تشكل الصور العارية بالنسبة للرقيب العربي أو المصري تشجيعًا للشباب على الانحراف ودعوة للفاحشة والرذيلة وتعديًا على الأديان، وانتهاكًا للأخلاق، والرقيبان يجدان المبررات لموقفيهما.

٣/٦/٥ – نماذج من الكتب العربية والأجنبية التي صادرتها الرقابة المصرية:

– في الأديان:

- **الخلافة الإسلامية:** الكتاب فيه تعدي على الدين الإسلامي في رموزه وجوهره (سحب الكتاب ومنع تداوله ومصادرته) (محمد حافظ ١٠٨:١٩٩٣).

- **مسافة في عقل رجل:** (لمؤلفه علاء الدين محمد) تضمن الكتاب عبارات وأفكارًا تعتبر تعديًا بالغًا على حرية الأديان ومكانة الرسل والأنبياء، وانتهى تقرير مجمع البحوث الإسلامية بالمطالبة بمساءلة المؤلف واتخاذ إجراءات المصادرة.
- **في الشعر الجاهلي:** (لمؤلفه طه حسين) نسب للمؤلف أنه طعن في الدين الإسلامي، وانتهت النيابة إلى أن غرض المؤلف لم يكن مجرد الطعن والتعدي على الدين، بل إن القصد الجنائي غير متوافر وتم حفظ الأوراق إداريًا.
- **أولاد حارتنا:** (لمؤلفها نجيب محفوظ) وهي رواية من القصص الرمزية تتناول الشرح لتاريخ البشرية، إلا أنها تحتوي على خلط للرموز سواء للأشخاص والإله والأماكن، فهي تتعرض للأديان وللذات الإلهية بطريقة رمزية، وانتهى قرار مجمع البحوث الإسلامية بحظر تداول الرواية أو نشرها مقروءة أو مسموعة أو مرئية، بناء على تقرير الأجهزة الرقابية.

- في السياسة

- منع كتاب EGYPT AND LABOUR GOVERNMENT منع لأنه يروج المبادئ والنظريات الشيوعية ومنع من دخول مصر وعدم تداوله (قرار مجلس الوزراء عام ١٩٤٧، الوقائع المصرية، يوليو ١٩٤٧، صفحة ٣).
- منع كتاب Whose Sea لمؤلفه George Martelli لأنه صور السياسة المصرية في أوضاع لا تتفق مع "الحقيقة"، وكان له مساس شديد بمقام العرش وبالحكومة المصرية (منع من الدخول إلى مصر وتداوله فيها بقرار مجلس الوزراء – الوقائع المصرية، ديسمبر ١٩٣٨، ص٣).
- كل كتب محمد سعيد العشماوي ومن بينها كتاب الإسلام السياسي ط١٩٨٨– ١٩٩٠، وكتب صلاح نصر.
- **كتاب أسرار المحاكمة** شمل أسرار المخابرات العامة وعلى أسماء بعض العاملين بها وأسلوب التجنيد المتبع، وما إلى ذلك ماسًا بشئون المخابرات (صودر الكتاب بناء على طلب المحكمة العسكرية، وأيدتها هيئة القضاء الإداري).

- ***في الجنس والأعمال المنافية للآداب:***

- **كتاب الفاسق الممتاز** La libertine de qualite منع الكتاب من التداول في مصر لأنه مناف للحياء، وبه وصف لمناظر جنسية (منع دخول الكتاب في مصر وتداوله بقرار من مجلس الوزراء – الوقائع المصرية، مايو ١٩٣٨).
- **منع كتاب مذكرات زوجة خانها زوجها أو العين بالعين والسن بالسن** لمؤلفها محمد مرسي، وكتاب إرشادات علمية وعملية عن العلاقات الجنسية بين الرجل والمرأة لمؤلفه محمد مرسي؛ لأنهما تناولا موضوعات منافية للآداب العامة وكتب بألفاظ قبيحة، وتم منع الكتاب من التداول بقرار مجلس الوزراء ١٩٣٢ (الوقائع المصرية، نوفمبر ١٩٣٢ – ص٤).
- **الفراش** لمؤلفه علاء الدين حامد (صودر الكتاب لأنه أورد الدعوة الصريحة لإباحة الفاحشة في المجتمع، والاستهزاء برجال الدين، وقيم المجتمع، وفساد الأخلاق (محمد حافظ ١٩٩٣، ص١٣٦).

ملاحظة:

هناك بعض الكتب التي صودرت في وقت معين، وأعيد إصدارها في وقت آخر مثل:

كتاب المسيحية في الإسلام منع من النشر عام ١٩٩٧لأنه يصور الإسلام على غير حقيقته.

ولكن كتاب المسيحية في الإسلام (لمؤلفيه منير غبور وأحمد عثمان) قد تم نشره، بل وأعيد نشره بعد نفاذ الطبعة الأولى في عدة شهور، وهو الآن معروض بمعرض الهيئة المصرية العامة للكتاب (معرض يناير ٢٠١٠)، ويرى كاتب هذه السطور أن "المسيحية فى الإسلام" هو موضوع يجب أن تتبناه الدولة ضد الدعاية الخارجية الإسرائيلية المعتمدة على المسيحية اليهودية Jundo Christianity، والتى تعتبر قاعدة لأمريكا وأوروبا فى اتخاذ قراراتها الأساسية السياسية ضد الإسلام والدول الإسلامية.

كما صدر مؤخراً للكاتبة الشهيرة ليلى تكلا كتاب بعنوان "تراث المسيحية والإسلامية، وبيان مجالات التوافق بين الحضارتين المسيحية والإسلامية، ولعل المهتمين بالمصالح الإسلامية والوطنية والقومية العربية أن تكون هذه الموضوعات والكتب أساس الدعوة الإسلامية العربية أمام العالم المسيحى خصوصاً، والذي استطاعت الدعاية الصهيونية السيطرة عليه بزعم التكامل اليهودى المسيحى Judochristianty ضد الإسلام، باعتباره دين الإرهاب وليس التسامح، كما هو في واقع الحقيقة.

obeikandl.com

obeikandl.com

ملخص الفصل السادس

تناول هذا الفصل ستة موضوعات رئيسية، هي: (أ) المصنفات الرقمية ضمن حقوق التأليف وحقوق الرقابة حيث تناولت برامج الحاسبات الآلية وقواعد البيانات وطوبوغرافيا الدوائر المتكاملة وأشارت للمصنفات الرقمية، التي تحتاج للحماية في بيئة الانترنت. (ب) الرقابة والحرية في عالم الكتب والمكتبات حيث تناولت تعريف الرقابة وخلفية تاريخية، وارتباطها بالقانون، مع إشارة إلى جماعات الضغط والتسامح والحرية الفكرية ودور المكتبات في المجال وميثاق حرية القراءة. (جـ) الرقابة والحرية في عالم الصحافة والإعلام حيث تناولت مشكلة حرية الإعلام عبر التاريخ وتطور مفهوم الإعلام والصحافة وتعريف الرقابة وأشكالها وتاريخها ومفهوم حرية الصحافة ومبررات فرض الرقابة (د) الصحافة الإلكترونية بين الحرية والرقابة والقيود الوطنية والدولية على حرية التعبير والرقابة والأمن القومي، وأسبابها المعنوية والدينية، والبعد السياسي لحرية المعلومات. (هـ) الأخلاقيات المهنية في المكتبات وأجهزة المعلومات المعاصرة وتناول هذا الجزء التعريف بهذه الأخلاقيات وتطورها التاريخي والنظرة العالمية والأخلاقيات المهنية والإدارة والاقتصاد وأخيرا. (و) نماذج الرقابة على الكتب والكتب الممنوعة والمصادرة ومدى اتفاق، أو اختلاف الرقابة ومبرراتها وأنواعها بين الدول الغربية والعربية، ومجالات الرقابة، ومدى تطور التشريعات الرقابية حتى العصر الالكترونى المعاصر، ثم القيم والسمات المجتمعية والأخلاقية المشتركة بين الدول الغربية والعربية، ونماذج من الكتب العربية والأجنبية التي صادرتها الرقابة المصرية في مختلف الموضوعات.